بسم الله الرحمن الرحيم

إيقاظ الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

كتاب الصلاة من حديث رقم 45 إلى 93

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية / رفحاء
الموقع على الإنترنت
www.almotaqeen.net

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين

ضمن شرح كتاب عمدة الأحكام المسمى :

(إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام)

فهذه المذكرة الثانية وتتضمن :

أول كتاب الصلاة إلى حديث رقم (93) .

اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه .

أخوكم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية / رفحاء
البريد الإلكتروني
Smr898@hotmail.com

كتاب الصلاة

1- **تعريف الصلاة :**

لغة : الدعاء ومنه قوله تعالى : ﷺ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﷺ .

وشرعاً : عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

2- **حكمها** :

قال ابن قدامة : " وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع " .

قال تعالى : ﷺ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﷺ .

وقال تعالى : ﷺ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا ﷺ .

كتاباً : أي مفروضاً ، موقوتاً : مؤقتة بأوقات محددة

وعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، . . .) متفق عليه .

وقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

3- **متى فرضت :**

فرضت ليلة الإسراء والمعراج .

عن أنس ﷺ قال : قال النبي ﷺ في حديث الإسراء والمعراج : (. . . ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله ، قلت : فرض خمسين صلاة ، قال : فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فوضع شطرها ، . . . فما زال يراجعه حتى قال الله : هي خمس ، لا يبدل القول لدي) . متفق عليه

وفي رواية لمسلم : (يا محمد ، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة) .

وللنسائي (وخمس بخمسين) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " خففت فجعلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان ، فكأنما صل خمسين صلاة ، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها ، لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات ، إذ في كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها ، لكن الظاهر أنه يكتب للإنسان أجر خمسين صلاة الفعل " .

4- **عدد الصلوات المفروضة خمس .**

قال ابن قدامة : " أن الصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف في وجوبها " . **ومن الأدلة على أنها خمس :**

قوله ﷺ : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينها إذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم .

وقوله ﷺ : (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا ، قال : كذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) . متفق عليه

5- **حكم تاركها :**

تارك الصلاة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : تاركها جاحداً لوجوبها .

فهذا كافر بالإجماع .
لأنه مكذب للـه إذ يقـول (ومـا أمـروا إلا ليعبـدوا اللـه مخلصـين لـه الـدين حنفـاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) .
ومكذب للرسول إذ يقول : (بني الإسلام علـى خمـس شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ،...) متفق عليه
الحالة الثانية : أن يتركها تكاسلاً وتهاوناً .
ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين :
القول الأول : أنه كافر .
وهذا هو المذهب .
وبهذا القول قال سعيد بن جبير ، والشعبي ، وابن المبارك .
الأدلة :
عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله : (بين الرجل والشرك والكفر تـرك الصلاة) رواه مسلم .
وعن بريدة قال : قال رسول اللـه : (العه د الـذي بيننـا وبينهـم الصـلاة فمـن تركها فقد كفر) رواه الترمذي .
وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : (لم يكن أصحاب محمد يرون شـيئاً مـن الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي .
القول الثاني : أنه لا يكفر .
وبه قال الحنفية والمالكية ونسبه النووي للأكثر من السلف والخلف .
الأدلة :
حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخاري .
وقوله : (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسـلم .فقد صـرح النبي أن من قال لا إله إلا الله فقد استحق دخول الجنة .
وقوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .
والراجح القول الأول أنه كافر .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " وإذا تبين أن تـارك الصـلاة كـافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها :
أولاً : أنه لا يصح أن يزوج ، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل .
ثانياً : أنه إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته .
ثالثاً : لا يرث ولا يورث .
رابعاً : إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين .
خامساً : أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف " .
فائدة : متى يكفر تارك الصلاة ؟
قيل : بترك فريضة واحدة
وقيل : بترك فريضتين .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " والذي يظهـر مـن الأدلـة : أنـه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً بمعنى وطّن نفسه على ترك الصلاة ، فلا يصلي ظهـراً

ولا عصراً ولا مغرباً ولا عشاءً ولا فجراً فهذا هو الذي يكفر ، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر لأن هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة " .

انتهى الدرس التاسع والعشرون 17/4/1425هـ

45- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ وَقْتِهَا . ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ , قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

راوي الحديث

أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس أدرك وقت ظهور النبي ﷺ في دعوته ولم يلقه إلا لا يعرف عنه شيء توفي سنة 120 هـ .

جمع القرآن على الذين بأخذه 36 من الصحابة .

الفوائد :

1- فضلها ، وأنها أفضل الأعمال .

وقد اختلف العلماء في أفضل الأعمال :

فقيل : الصلاة .

وهذا مذهب الجمهور .

لحديث الباب ولغيره من الأحاديث الأخرى التي تدل على منزلة الصلاة .

وقيل : الجهاد .

لحديث : (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) متفق عليه .

وقيل : الصيام .

ورجحه ابن عبدالبر

لحديث أبي أمامة ﷺ : (عليك بالصوم فإنه لا عدل له) .

وقيل : العلم .

للنصوص الواردة الكثيرة في فضله ولنفعه المتعدي .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " والصحيح أنه يختلف باختلاف الفاعل ، وباختلاف الزمن ، فقد نقول لشخص : الأفضل في حقك الجهاد ، والآخر : الأفضل في حقك العلم ، فإذا كان شجاعاً قوياً نشيطاً ، وليس بذاك الذكي فالأفضل

له الجهاد ، لأنه أليق به . وإذا كان ذكياً حافظاً قوي الحجة ، فالأفضل له العلم ، وهذا باعتبار الفاعل .

وأما باعتبار الزمن فإننا إذا كنا في زمن تفشى فيه الجهل والبدع ، وكثر من يفتي بلا علم ، فالعلم أفضل من الجهاد ، وإن كنا في زمن كثر فيه العلماء ، واحتاجت

الثغور إلى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلامية ، فهنا الأفضل الجهـاد . فـإن لـم يكن مرجح ، لا لهذا ولا لهذا ، فالأفضل العلم " .

2- سئل النبي [illegible] :

[illegible]

[illegible] .

أجاب العلماء عن اختلاف الأجوبة مع اتحاد السؤال أن ذلك يرجع :

1. أن الجواب يختلف باختلاف أحوال السائلين ، بأن أعلم كل قوم بما يحتـاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق معهم .
2. أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل من غيره .
3. أو أن المراد (من أفضل) .

3- فضل الصلاة على وقتها .

وقد جاء في رواية (أول وقتهـا) لكنهـا ضـعيفة ، وقـد اختلـف مـا المـراد بقـوله : (على وقتها) .

4- استحباب المبادرة للصلاة في أول وقتها .

لقوله تعالى : [illegible] .

[illegible]

5- [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : " فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك ، بل يصلي في الوقت بحسب حاله ، فإن كان محـدثاً وقـد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى ، وهذا لأن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت أوكد فرائض الصلاة " .

6- فضل بر الوالدين ، قال تعالى : [illegible] .

والإحسان إليهما ينقسم إلى قسمين :

1- **حال الحيـاة :** الإحسان إليهما بـالكلام الليـن ، والتواضـع ، والنفقـة ، وخدمتهما ، والتماس رضاهما .

2- **بعد الممات :** الدعاء لهما ، وإنفاذ وصيتهما ، وإكرام صديقهما .

7- فضل الجهاد في سبيل الله

كما في الحديث السابق : (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) متفق عليه .

الغدوة : الذهاب أول النهار .
الروحة : الذهاب آخر النهار .
في هذا الحديث (لغدوة . . .) **فوائد :**
1- حقارة الدنيا وتسهيل أمرها .
2- فضل الجهاد وتعظيم أمره .
3- **معنى الحديث** : أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى .
8- **قال العلماء** : إنما أخر الجهاد عن بر الوالدين لأن الجهاد في سبيل الله متوقف على إذن الوالدين [هذا إذا كان تطوعاً] .
9- إثبات المحبة لله تعالى إثباتاً يليق بجلاله من غير تحريف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل .
- قال تعالى : [illegible] .
[illegible] : [illegible] .
[illegible] : ([illegible]) .
10- [illegible]

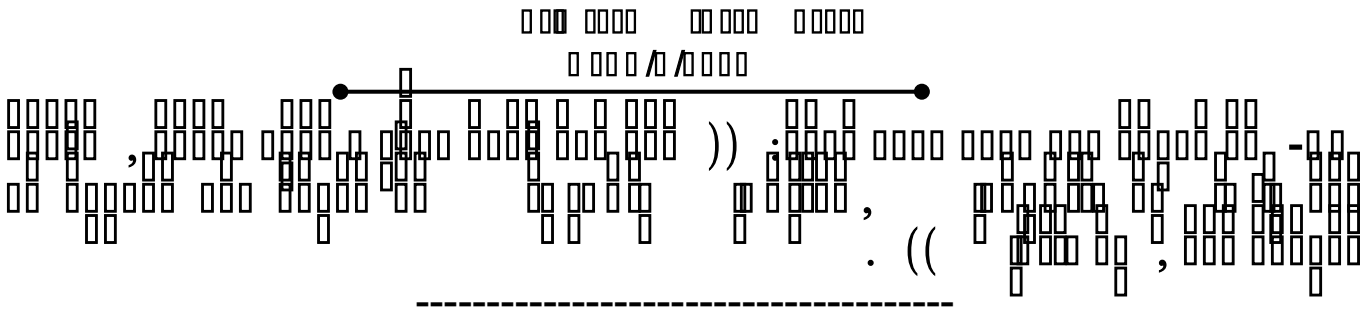

معاني الكلمات :
متلفعات : أي متجللات ومتلففات .
بمروطهن : جمع مرط ، وهو كساء مخطط يشبه العباءة .
ما يعرفهن أحد : قيل : ما يعرفن أنساء هن أم رجال [ورجحه النووي] . وقيل : ما يعرف أعيانهن .
الغلس : قال النووي : هو بقايا ظلام الليل .

الفوائد :
1- هذا الحديث فيه متى كان النبي ﷺ يصلي الصبح ، وأنه ﷺ كان يصليها بغلس [أي يبكر فيها] .
وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور . [نووي : 5 / 144]
أنه يستحب أن يبكر بصلاة الفجر .
ويدل لذلك أيضاً حديث جابر ﷺ قال (كان النبي ﷺ يصليها [أي الصبح] بغلس) متفق عليه .
وقال أبو حنيفة أنه يستحب الإسفار ، **واستدل :**

بحديث رافع بن خديج قال - قال رسول الله : (أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم) . رواه أبو داود وهو حديث صحيح

والصحيح القول الأول وأنه يستحب التغليس بصلاة الفجر .

الجواب عن حديث (أسفروا بالفجر . . .) : أجاب العلماء عنه بأجوبة :

- أن المراد بالإسفار هو التأكد من طلوع الفجر .
- أن المراد بالإسفار إطالة القراءة في الصلاة إلى الإسفار .
- أنه منسوخ بما تواتر عن رسول الله من قوله وفعله في التبكير لصلاة الفجر .

2- جواز حضور النساء للمسجد ، **لكن بشرطين :**

1- الأمن من الفتنة عليهن أو بهن .

2- عدم التزين والتطيب .

لقوله : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات) رواه أبو داود .

تفلات : غير متطيبات . [وسيأتي للمسألة مزيد بحث إن شاء الله]

3- جواز إمامة الرجل للنساء .

وهذه المسألة لا تخلو من أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يكون النساء في المسجد مع الرجال ، فهذا جائز . لحديث الباب .

الحالة الثانية : أن يؤم النساء ومعهن أحد محارمه أو رجل آخر فهذا جائز . لحديث أنس – وسيأتي : وفيه (فقام رسول الله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين) . متفق عليه

الحالة الثالثة : أن يؤم امرأة واحدة أجنبية منه ، فهذا لا يجوز .

لقوله : (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) . متفق عليه

الحالة الرابعة : أن يؤم نساء أجانب عنه ولا رجل معهن غيره ولا أحد محارمه .

فهذه الحالة أختلف العلماء على قولين :

قيل : يكره . **وقيل** : يجوز .

والراجح أنه يكره .

47- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ

.

48 - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ : ((دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ , فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ – الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى – حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ , وَيُصَلِّي الْعَصْرَ , ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا , وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)) .

راوي الحديث :

- أبو المنهال سيار بن سلامة البصري ثقة من التابعين مات سنة 129 من الهجرة
- أبو برزة نضلة بن عبيد أو ابن عبد الله الأسلمي أسلم وشهد فتح خيبر ومكة والطائف مات سنة 65 من الهجرة

معاني الكلمات :

الهاجرة : أي وقت شدة الحر .
الشمس نقية : أي صافية بيضاء لم يدخلها صفرة أو حمرة .
إذا وجبت : أي غربت الشمس .
تدحض الشمس : أي تزول .
ينفتل : ينصرف .

الفوائد :

هذه الأحاديث تتكلم عن مواقيت الصلاة .

أولاً : صلاة الظهر :

1- تسمى الهاجرة أو الهجير ، وذلك للوقت التي تقوم فيه وهو وقت اشتداد الحر .

وتسمى الأولى وذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي .

2- **وقتها** :

يبدأ وقتها إذا زالت الشمس ، وهذا بالإجماع . [نقله النووي وابن حجر]

لحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله : (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله) . رواه مسلم

وينتهي حتى يكون ظل الشيء مثله .

للحديث السابق (. . . وكان ظل الرجل كطوله) .

3- يستحب الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر. [وستأتي مباحث الإبراد في حديث : أبردوا بالظهر . . . إن شاء الله] .

ثانياً : وقت صلاة العصر :

1- **بداية وقتها** : إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وخرج وقت الظهر .

لحديث عبد الله بن عمرو السابق : (ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت صلاة العصر) . رواه مسلم

فدل هذا على أنه إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر .

نهاية وقتها :ينتهي وقتها إذا اصفرت الشمس .
للحديث السابق : (. . . ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) رواه مسلم .
(ذهب بعض العلماء إلى أن وقت العصر ينتهي حين يصير ظل الشيء مثليه) .
2- للعصر وقت ضرورة .
لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر). متفق عليه
3- يسن التبكير بها .
ففي حديث جابر (والشمس نقية) .
وفي الصحيحين عن عائشة قالت : (كان رسول اللـه يصـلي العصـر والشـمس في حجرتي) . متفق عليه
فهذا يدل على شدة تبكيـر النـبي بصـلاة العصـر فقـد كـان جـدار حجـرة عائشـة قصيراً ولا تكون فيه الشمس إلا في أول وقت صلاة العصر .
في حديث أبي برزة : (. . . ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلـى رحلـه فـي أقصـى المدينة والشمس حية) .
4- صلاة العصر هي الصلاة الوسطى . [وسيأتي بحث المسألة قريباً إن شـاء الله]
ثالثاً : صلاة المغرب :
1- تسمى المغرب لأنها تؤدى بعد غروب الشمس .
وتسميها الأعراب العشاء . **وقد جاء النهي عن ذلك :**
عن عبد الله المزني أن النبي قـال : (لا تغلبنكـم الأعـراب علـى اسـم صـلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب : هي العشاء) . متفق عليه
وسبب المنع :
قيل : أنها قد تلتبس بصلاة العشاء الآخرة ، لـذلك بعـض العلمـاء قـال لا بـأس أن يقال : العشاء الأولى .
وقيل : لأن فـي ذلـك تشـبهاً بـالأعراب ، والأعـراب يغلـب علـى حـالهم الجفـاء والجهل ، وهذا الأقوى .
2- بداية وقتها :
يبدأ وقتها إذا غربت الشمس بالإجماع . [نقله ابن قدامة والنووي]
قال النووي : " أول وقت المغرب إذا غربت الشـمس وتكامـل غروبهـا وهـذا لا خلاف فيه " .
لحديث جابر : (أن النبي كان يصلي المغرب إذا وجبت). متفق عليه
3- **نهاية وقتها** : ينتهي وقتها بغياب الشفق .
لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي قال : (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلـى أن يسقط الشفق) . رواه أبو داود
ولحديث زيد أن النبي : (قرأ في المغرب بطولى الطوليين) . رواه الترمذي
وهي سورة الأعراف كما جاء عند النسائي ، ولا شك أن سـورة الأعـراف لا يمكـن أن تقرأ إلا في وقت طويل .
[ذهب بعض العلماء إلى أن وقت المغرب وقت قصير يبدأ بعد غـروب الشـمس بقدر ما يتسع لوضوء إنسان أو غسله إن احتاج إلى غسل ثم قدر خمس ركعـات وهو قول ضعيف] .

4- **المراد بالشفق** : هو الحمرة وهذا قول جمهور العلماء .

رابعاً : صلاة العشاء :

4- **تسمى العشاء** ، كما في قوله تعالى : ﴿ من بعد صلاة العشاء ﴾ .

وتسمى العشاء الآخرة ، كما في قوله ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) . رواه مسلم

وتسمى العتمة ، كما في قوله ﷺ : (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) . متفق عليه

العتمة : العشاء .

لكن جاء النهي عن تسميتها بالعتمة :

عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وأنهم يعتمون بحلاب الإبل) . رواه مسلم

فاختلف العلماء في تسميتها بذلك :

فقيل : بالجواز .

لحديث (لو يعلمون ما في العتمة . . .) .

وقيل : بالكراهة .

لحديث (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم . . .) .

وقيل : الجواز بشرط عدم هجران الاسم الشرعي وهو العشاء ورجح هذا ابن القيم .

قال ابن القيم : " والتحقيق : كراهية هجر الاسم المشروع وهو العشاء ، والاستبدال به اسم العتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر ، وأطلق الآخر أحياناً فلا بأس وعلى هذا تتفق الأحاديث " . [تحفة الودود 99]

5- **بداية وقتها :**

أول وقت صلاة العشاء هو مغيب الشفق .

وقد نقل الإجماع في ذلك [ابن قدامة ، والنووي] .

لحديث ابن عباس (في إمامة جبريل للنبي ﷺ وصلى به العشاء وحتى غاب الشفق) . رواه مسلم

نهاية وقتها :

الصحيح أنه إلى نصف الليل .

لحديث عبد الله بن عمرو وفيه : (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى منتصف الليل) . رواه مسلم

ورجح هذا القول الإمام البخاري وابن حزم والشوكاني .

[هناك أقوال أخرى ، **فقيل** : إلى ربع الليل ، **وقيل** : إلى ثلث الليل] .

6- الأفضل في صلاة العشاء التأخير إلا إذا كان يشق . [سيأتي بحث هذه المسألة]

خامساً : صلاة الفجر :

1- تسمى الصبح كما في قوله ﷺ : (ووقت صلاة الصبح . . .) .
2- وتسمى الفجر كما في قوله تعالى : ﴿ من قبل صلاة الفجر ﴾ .
3- وتسمى الغداة كما في قول عائشة : (كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) . رواه البخاري

بداية وقتها :
يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني بالإجماع
وينتهي بطلوع الشمس .
لحديث عبد الله بن عمر وفيه (ووقت صلاة الصبح مـا لـم تطلـع الشـمس) رواه مسلم .

4- من فوائد الأحاديث أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء .
إلى ذلك ذهب عمر وابن عمر وجماعة من العلماء وهو مذهب مالك والشافعي .
قال النووي : " قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفـوات وقتهـا باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختـار الأفضـل ، لئلا يتسـاهل النـاس فـي ذلـك فيناموا عن صلاتها جماعة " .

5- يكره الحديث بعد صلاة العشاء فيمـا لا مصـلحة فيـه ، **والسبب فـي كراهيـة الحديث بعدها** :
- أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن صلاة الفجر أو قيام الليل .
- ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجب مـن حقـوق الوالـدين من الطاعات ومصالح الدنيا .
قال النووي : " أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس " .

6- فيه بيان ما يقرأ في صلاة الفجر وهو ما بين الستين والمائة .

7- استحباب التبكير في صلاة الصبح .

انتهى الدرس الحادي والثلاثون
24/4/1425هـ

49 - عَنْ عَلِيٍّ : [illegible] .

معاني الكلمات :
يوم الخندق : أي في يوم من أيام الخندق ، وكانت عام 5 من الهجرة .
أجوافهم : بطونهم .

الفوائد :
1- هذا الحديث فيه بيان ما المراد بالصلاة الوسطى التي أمر الله وخصها بالمحافظة فقال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ .
قال ابن كثير : " يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها ، وخص تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى " . [تفسير ابن كثير 1 /]
وقد اختلف العلماء ما المراد بالصلاة الوسطى التي خصها الله بمزيد الاهتمام من بين الصلوات على أقوال كثيرة :
أصحها أنها صلاة العصر .
قال النووي : " والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار " .
قال ابن تيمية : " ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة " .
وقال الشوكاني : " وهو المذهب الحق " .
الأدلة :
حديث الباب : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) .
وحديث ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة الوسطى صلاة العصر) . رواه الترمذي
2- **خصائص صلاة العصر :**
1- أنها الصلاة الوسطى التي خصها الله بمزيد من الاهتمام .
وسبق دليله .
2- شدة عقوبة من تعمد تركها حتى خرج وقتها .
عن بريدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) . رواه البخاري
جاء في رواية (متعمداً) .
قوله (**حبط عمله**) :
قيل : تركها جاحداً وجوبها .
وقيل : معناه كاد أن يحبط .
وقيل : المراد بحبطان العمل نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال .
وقيل : أن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد [ورجحه ابن حجر الفتح [2/40]] .
وعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله) . متفق عليه
وتر : أصيب أهله وماله .
3- المحافظة على صلاة العصر سبب في دخول الجنة .

عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله : (من صلى البردين دخل الجنة) . متفق عليه

البردين : صلاة الصبح والعصر سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر الفتح [1/64]

4- أن المحافظة عليها مع الفجر من أسباب رؤية الله يوم القيامة .

عن جرير قال : قال رسول الله : (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، يعني العصر والفجر) . متفق عليه

قال الخطابي : " هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين " .

3- من فوائد الحديث إثبات عذاب القبر .

4- أن القبر قد يملى ناراً على صاحبه .

5- جواز الدعاء على الظالم .

6- في الحديث أن النبي أخر صلاة العصر إلى ما بعد الغروب .

فاختلف العلماء :

فقيل : أن ذلك قبل أن تشرع صلاة الخوف .

وقيل : يجوز التأخير لشدة الخوف بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه .

وهذا هو القول الصحيح ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل .

7- وجوب قضاء الفوائت .

8- أن من ذهل أو نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها .

انتهى الدرس الثاني والثلاثون
27/4/1425هـ

51 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَـالَ : ((أَعْتَـمَ النَّبِـيُّ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible])) .

معاني الكلمات :

أعتم : أي دخل في العتمة ، والمعنى أنه أخر صلاة العشاء حتى اشتد ظلام الليل .

رقد النساء والصبيان : يحتمل أنه يريد الحاضرين في المسجد لقلة صبرهم ، ويحتمل إرادة أهل البيوت من طول انتظارهم .

ورأسه يقطر : أي شعر رأسه .

الفوائد :

1- في الحديث دليل على أن الأفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

لحديث الباب .

ولحديث زيد بن خالد قال – قال رسول الله : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) رواه الترمذي .

وهذا القول هو الصحيح ما لم يكن هناك مشقة .

ولذلك الغالب من فعل النبي في صلاة العشاء أنه يراعي اجتماع الناس فإذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا تأخر كما في حديث جابر وقد سبق .

2- السبب في تأخير العشاء أفضل :

أولاً : أن فيه انتظار للصلاة وفي الحديث (ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) .

ثانياً : أن تأخيرها يوافق سكون الناس وهذا أدعى إلى الخشوع .

3- أن سبب مراعاة النبي للناس في صلاة العشاء لتجنب المشقة على الناس خاصة الصبيان والنساء ، وكذلك الكبار الذين يشتغلون في النهار .

4- كمال شفقة النبي ورحمته بأمته .

5- حضور النساء والصبيان الجماعة مع النبي .

6- أن الحديث يدل على ضعف حديث (جنبوا صبيانكم مساجدكم) وهو كذلك فإنه حديث ضعيف رواه ابن ماجه وغيره .

52 - عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (([illegible] , [illegible] , [illegible])) .

53 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .

1- في هذا الحديث أن الطعام إذا حضر وقد أقيمت الصلاة فإنه يبدأ بالطعام .

قال النووي : " في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حسب حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير " .

2- أن الحديث محمول على الاستحباب وهو أن يقبل الإنسان على طعامه إذا حضر وقت الصلاة .

لكن بعض الفقهاء قيدوا هذا بقيود :

1- أن يكون الطعام حاضراً .
2- أن تكون نفسه تتوق إليه .
3- أن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً .

الشرعي : كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جداً ، فنقول هنا : يصلي ولا يؤخر الصلاة .

الحسّي : كما لو قدّم له طعام حار ولا يستطيع أن يتناوله ، فهنا نقول يصلي ولا تكره صلاته لأن انتظاره لا فائدة فيه .

3- فإن صلى وهو محتاج للطعام وقادر عليه فصلاته مكروهة .

لحديث الباب .

ولحديث عائشة – الآتي – (لا صلاة بحضرة طعام) رواه مسلم .

وهذا نهي والنهي للكراهة ، وذهب بعض العلماء إلى أن النهي للتحريم .

4- قال بعض العلماء أنه يأكل مقدار ما يسد رمقه والصحيح أن له أن يشبع ويدل لذلك رواية (. . . ولا تعجلوا عن عشائكم) . وفي رواية (ولا يعجل حتى يفرغ منه) .

قال النووي : " في هذا دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله هذا هو الصواب ، وأما ما تأوله بعض

أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله ".شرح النووي [5/46]

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام .

5- **فائدة :**

قال ابن الجوزي : " ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة " . الفتح [1/190]

انتهى الدرس الثالث والثلاثون
1/5/1425هـ

54 - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [illegible] : (([illegible] , [illegible])) .

معاني الكلمات :
الأخبثان : البول والغائط .
صلاة : نكرة في سياق النفي فيعم جميع الصلوات .

الفوائد :
1- في الحديث كراهة أن يصلي الإنسان وهو يدافع الأخبثان .
2- السبب في كراهية ذلك أن مدافعة الإنسان للحدث تمنع حضور قلبه في الصلاة وإقباله عليها .
وأيضاً تمنع خشوعه فيها ، وتجعله مهتماً بإنهائها بأسرع وقت حتى يذهب لقضاء حاجته . فلا يكون مقبلاً على صلاته لأنه مشغول .
3- لو صلى الإنسان وهو يدافع الأخبثان فصلاته مكروهة عند أكثر العلماء .
وقال بعض العلماء ببطلانها .
4- إذا كان الرجل على وضوء وهو يدافع البول والريح ، فإذا قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به ، فهل تقول : أقضي حاجتك وتيمم للصلاة ، أو تقول صل وأنت مدافع الأخبثين ؟
الجواب نقول : أقضي حاجتك وتيمم ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين ، لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع ، أما الصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة ومن العلماء من حرمها .
مسألة :
إنسان حاقن ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة ، فهل يصلي حاقناً ليدرك الجماعة ، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة ؟
الجواب : يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة ، لأن هذا عذر .
5- **مكروهات الصلاة :**

1- (**أن يصلي مختصراً**)

تعريفه : أن يضع الإنسان يده على خاصرته
دليل الكراهة :
عن أبي هريرة ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة) متفق عليه .
سبب النهي :
قيل : لأنه فعل اليهود .
قالت عائشة (كانت اليهود تفعله) رواه البخاري .
وقيل : لأنه تشبه بالشيطان .
وقيل : أنه راحة أهل النار .
وروى البيهقي عند أبي هريرة ﷺ قال – قال رسول الله ﷺ : (الاختصار في الصلاة راحة أهل النار) .
وقيل : إنه فعل المتكبرين .

2- (**الالتفات**)

دليل الكراهة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت (سألت رسول الله عـن الالتفـات فـي الصـلاة فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري .

الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة .

الحكمة من النهي :

لأن فيه التفات وإعراض عن الله عز وجل .

ويجوز إذا كان لحاجة .

عن سهل بن الحنظلية قال (ثوّب بالصلاة – يعنـي صـلاة الصـبح – فجعـل رسـول الله يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) . رواه أبو داود

وكان النبي قد أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمـه اللـه : " ومـن ذلـك لـو كـانت المـرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه ، فإن هذا من الحاجة ولا بـأس بـه ، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان " .

3-(**تغميض العينين**)

قال ابن القيم : " ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة ".

قيل : لأنه من فعل اليهود ومظنة النوم .

لكن إن كان هناك شيء في قبلته يشغله ويشوش عليه فهو أفضل .

قال ابن القيم : " وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصد من القول بالكراهة " .

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمـه اللـه : " يـذكر كـثير مـن النـاس أنـه إذا أغمض عينيه كان أخشع له ، وهذا من الشيطان يخشِّعُه إذا أغمض عينيه من أجـل أن يفعل هذا المكروه " .

انتهى الدرس الرابع والثلاثون
4/5/1425هـ

باب أوقات النهي

55 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللـه عنهمـا قَـالَ : ((شَـهِدَ عِنْـدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ

[illegible] .))

[illegible] : (([illegible] .))

راوي الحديث :

هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي غزا مع النبي 12 ﷺ غزوة أولها غزوة الخندق وكان حينها صغيراً مات سنة 74من الهجرة ودفن بالبقيع .

معاني الكلمات :

شهد : بين وأعلم وأخبر

مرضيون : أي لا نشك في صدقهم ودينهم .

تُشرق : تطلع .

الفوائد :

1- هذه الأحاديث فيها الكلام على الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها [المراد صلاة التطوع] .

2- الأصل أن صلاة التطوع مشروعة دائماً .

لعموم قوله تعالى ﷻ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﷻ .

وعن ربيعة بن كعب ﷺ قال (قال لي رسول الله ﷺ سل . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ؟ قال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم .

3- **لكن هناك أوقاتاً نهى الشارع عن الصلاة فيها وهي** :

1- بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس قيد رمح .

2- وعند قيامها حتى تزول .

5- ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

4- **الأدلة على تحريم الصلاة في هذه الأوقات** :

أحاديث الباب .

عن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرْنيْ شيطان) متفق عليه .

وعن عمرو بن عبسة ﷺ قال (قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ، قال : صل صلاة الفجر ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستظل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تُسْجَر جهنم . . . حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان . . .) رواه مسلم .

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب) رواه مسلم .

فوائد : قوله (**فإنها تطلع بين قرني شيطان**) : **قال النووي : " قيل** : المراد بقرني الشيطان : حزبه وأتباعه ، **وقيل** : قوته وغلبته وانتشاره وفساده ، **وقيل** : القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى ، قالوا ومعناه : أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار

كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له تسلط ظاهر " . شرح النووي [6 / 112]

تضيّف : أي تميل . **قائم الظهيرة** : أي الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

5- **الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات :**

قال ابن القيم : " أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس ، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً لذريعة المشابهة الظاهرة ، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بُعد هذه الذريعة " .

6- **متى يبدأ النهي هل من دخول الوقت أم من بعد صلاة الفجر ؟**

قيل : يبدأ من دخول الوقت . **وقيل** : بل يبدأ من بعد الصلاة .

وهذا هو الصحيح ، أن النهي يتعلق بالصلاة نفسها لا بدخول الوقت .

لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله : (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس). متفق عليه ، فعلق الحكم بنفس الصلاة .

وأما بين الأذان والإقامة في الفجر ليس وقت نهي لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر .

7- **هناك بعض الصلوات يجوز فعلها في أوقات النهي :**

1- قضاء الفرائض :

لحديث أنس قال : قال رسول الله : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها) رواه مسلم .

ولأن الفرائض دين واجب ، فوجب أداؤه على الفور .

مثال : إنسان نسي صلاة الظهر وتذكرها بعد العصر ، فإنه يصليها حالاً ولو في وقت النهي .

2- إعادة الجماعة :

لحديث يزيد بن الأسود (أنه صلى مع رسول الله ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعاهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ، قالا قد صلينا في رحالنا فقال : لا تفعلا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها نافلة) رواه مسلم .

مثال : رجل صلى العصر في مسجده ، ثم أتى إلى مسجد آخر ليحضر الدرس مثلاً ، فوجدهم يصلون ، فإنه يصلي معهم .

5- صلاة الجنازة :

قال ابن قدامة : " وأما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه " .

8- الصلوات ذات السبب :

مثل (تحية المسجد ، صلاة الكسوف ، سنة الوضوء ، صلاة الاستخارة) ، **وهذه اختلف العلماء فيها على قولين :**

القول الأول : أنها لا تفعل في أوقات النهي .

وهذا مذهب أبي حنيفة

لعموم الأدلة التي تنهى عن الصلاة في وقت النهي .
القول الثاني : الجواز .
وهذا مذهب الشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .
أدلته :
حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه .
فأحاديث النهي عامة وهذه الأحاديث خاصة والخاص يقضي على العام .
أنه جاء في بعض ألفاظ أحاديث النهي (لا تحرُّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) والذي يصلي لسبب لا يقال : إنه متحر ، بل يقال : صلى لسبب .
وهذا القول هو الراجح ، فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة . الفتح [2/59]

8- **اختلف العلماء في يوم الجمعة هل يوجد وقت نهي عند الزوال أم أن يوم الجمعة مستثنى على قولين :**
القول الأول : أنه ليس وقت نهي .
وهذا مذهب الشافعي ورجحه ابن تيمية وابن القيم .
أدلتهم :
حديث أبي هريرة : (أن النبي نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) . رواه الشافعي وهو حديث ضعيف .
ولحديث سلمان الفارسي قال : قال رسول الله : (من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري . فقوله (فصلى ما كتب له . . .) يدل على استمرار الصلاة إلى الزوال .
القول الثاني : أنه وقت نهي .
وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .
لعموم الأدلة .
حديث عقبة بن عامر قال (ثلاث ساعات . . . وحين يقوم قائم الظهيرة . . .) رواه مسلم .
فهذا صريح في النهي عن الصلاة وقت الزوال وحين يقوم قائم الظهيرة ولم يستثن شيئاً .

وحديث عمرو بن عبسه وفيه (قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ، قال : صل صلاة الفجر ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستظل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تُسْجَر جهنم . . .) .
وهذا القول هو الصحيح .
فائدة : عن سعيد بن المسيب (أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال : يا أبا محمد ، يعذبني الله على الصلاة ، قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة) رواه الدارقطني .

انتهى الدرس الخامس والثلاثون

8/5/1425هـ

باب قضاء الفوائت وترتيبها

58 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ , وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ [illegible]))

معاني الكلمات :

يوم الخندق : أي غزوة الخندق وكانت عام 5 من الهجرة .

يسب : يشتم ، لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها .

بطحان : بضم الباء وادٍ بالمدينة .

الفوائد :

1- وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، **ويدل لذلك** :

حديث الباب (من نام عن صلاة . . .) .

ولأن النبي ﷺ قضى صلاة الفجر لما نام عنها في السفر .

وعن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى قال لبلال : اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . . . الحديث – وفيه : قال رسول الله ﷺ اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى الصبح فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصليها إذا ذكرها) .

وفي رواية (فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين . ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) .

فوائد من حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر :

- أن النبي ﷺ ينسى كما ينسى غيره .
- أن من فاتته الصلاة لنوم فإنه يقضيها ، وهذا بالإجماع ، وهذا ثبت من قول النبي ﷺ وفعله .
- استحباب التحول من المكان الذي فاتتهم فيه الصلاة ، وقد جاء في رواية : (إن هذا مكان حضركم فيه الشيطان) .

- أن القضاء يحكي الأداء ، فإن النبي لما فاتته صلاة الفجر أمر بالأذان ، وصلى الفجر ، وأقام وجهر بالصلاة .
- أنه ليس في النوم تفريط .
- أن الإنسان إذا فاتته الصلاة فإنه يجب أن يقضيها أول ما يتذكرها حتى ولو كان في وقت النهي .

اختلف في أمر النبي للصحابة بالارتحال من المكان :

قيل : لأنه وقت كراهة ، وهذا ضعيف .

والصحيح أن السبب ما بينته الروايات الأخرى :

ففي حديث أبي هريرة : (أمر بالارتحال وقال : فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) .

ولأبي داود من حديث ابن مسعود : (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) .

وأيضاً في الحديث أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس :

ففي حديث أبي هريرة : (حتى ضربتهم الشمس) وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة .

استشكل العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله : ([illegible]) :

[illegible] : " له جوابان :

أحدهما : أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالموت والألم ونحوها ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين ، لأنها نائمة والقلب يقظان .

الثاني : أنه كان له حالان : حال كان قلبه لا ينام ، وهو الأغلب ، وحال ينام قلبه ، وهو نادر ، فصادف هذا ، أي قصة النوم عن الصلاة .

قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف " .

2- أجمع العلماء على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان . [قاله الشوكاني]

3- أن من فاتته الصلاة بسبب النوم أو النسيان فلا إثم عليه .

لقوله : (ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) رواه مسلم .

4- أنه يجب قضاء الفوائت على الفور .

لقوله (إذا ذكرها) فهذا يدل على أنها تقضى فور الذكر .

أن هذا دين واجب عليه . والواجب المبادرة فيه.

فائدة : إن قال قائل : أليس النبي لما أستيقظ أمرهم أن يرتحلوا من مكانهم إلى مكان آخر ؟

فالجواب : أن النبي علل بقوله (هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) ، فلا ينبغي أن يصلى في أماكن حضور الشياطين .

قال القرطبي : " أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر ، فليتحول عن موضعه ، وإن كان وادياً فيخرج عنه ، وقيل : إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه " .

وقال غيره : " يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان استحب له التحول عنه ، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر " .

5- يجب قضاء الفوائت مرتبة .

لحديث الباب (حديث عمر حيث صلى العصر ثم المغرب) .

ولقوله (فليصلها) وهذا أمر يشمل قضاء الصلاة ، ويشمل أيضاً مكانها .

وكان إذا جمع بين الصلاتين يبدأ بالأولى ثم الثانية .

مثال : إنسان فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب ، فإنه يجب عليه أن يقضيها مرتبة ، يبدأ بالظهر ثم العصر ثم المغرب

6- **متى يسقط الترتيب :**

1- في حالة النسيان .

لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .

مثال : إنسان عليه قضاء صلاة الظهر والعصر والمغرب ، فبدأ بالعصر نسياناً صح القضاء .

2- الجهل .

مثال : إنسان عليه عدة صلوات فائتة ، فبدأ بالظهر ثم المغرب ثم العصر ثم العشاء ثم الفجر جاهلاً بذلك فقضاؤه صحيح .

5-إذا خشي خروج وقت الحاضرة .

مثال : رجل ذكر أن عليه فائتة ، وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الحاضرة [صلاة الفجر]

فنقول له : قدم الحاضرة وهي الفجر . ثم بعد ذلك صل الفائتة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " لأنك إذا قدمت الفائتة لم تستفد شيئاً ، بل تضررت ، لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصلاتين قضاء ، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء ، وهذا أولى بلا شك " .

7- أن الفائتة تقضى على صفتها .

لأن القضاء يحكي الأداء .

ففي حديث أبي قتادة في قصة نوم النبي والصحابة عن صلاة الفجر قال (فصلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم).رواه مسلم .

فإذا قضى صلاة الليل في النهار جهر بها بالقراءة ، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة .

8- **اختلف العلماء لو فاتت الصلاة بغير عذر : هل تقضى أم لا مع اتفاق أنه آثم ؟ على قولين :**

القول الأول : أنه يقضيها .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

لأنه إذا كان الناسي يقضي ، فمن باب أولى المتعمد .

القول الثاني : أنه لا يشرع قضاؤها .

وبهذا قال الظاهرية ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين .

أنه أخرها عن وقتها بغير عذر ، وبهذا يكون قد فعلها على وجه لم يؤمر به وقد ثبت عن النبي أنه قال : (من عمل عملاً ليس أمرنا فهو رد) .

أنه لو صلى قبل الوقت متعمداً فصلاته لا تجزئـه بالاتفـاق ، فـأي فـرق بيـن مـا إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده ؟ فإن كل واحدة منهما قد تعدى حدود الله وأخـرج العبادة عن وقتها . الممتع [2 / 138]

9- **اختلف في سبب تأخير النبي الصلاة ذلك اليوم :**

فقيل : كان نسياناً .

واستبعد أن يقع ذلك من الجميع .

وقيل : كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك . **وهو أقرب .**

10- **اختلف العلماء في تأخير النبي للصلاة يوم الخندق :**

فقيل : كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

وقيل : بسبب شدة الخوف حيث لم يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه ورجحــه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

11- في الحديث دليل على عدم كراهة قول القائل : ما صليت .

وروي عن محمد بن سيرين أنه كره قول الرجل : فاتتنا الصلاة .

والصواب الجواز وعدم الكراهة .

لحديث الباب (أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق . . . فقال النـبي : والله ما صليتها . . .) متفق عليه .

ولحديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة (فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة) ولم ينكر عليه النبي .

12- جواز الحلف من غير استحلاف إذا ترتب على ذلك مصلحة دينية .

فائدة : قيل : إنما حلف تطييباً لقلب عمر ، لأنه لما شق عليه تأخيرها أخبره بأنه لم يصليها هو أيضاً ليتأسى ويتسلى به .

13- مشروعية الجماعة للصلاة الفائتة . [وسيأتي أنها واجبة]

بابُ فضلِ الجماعةِ ووجوبِها

59- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ :

(([illegible]))

(([illegible]))

[illegible] .

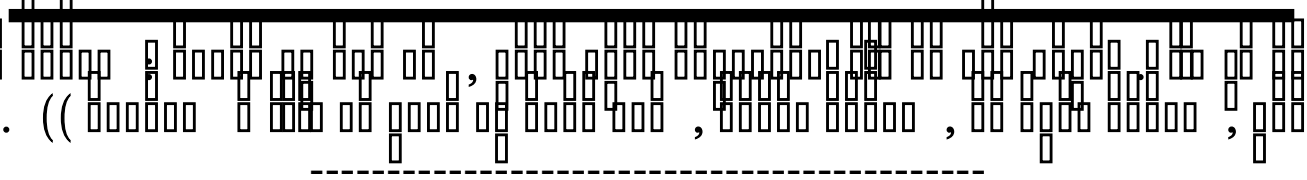

معاني الكلمات :
الفذ : أي المنفرد .
خطوة : الخطوة أسم لما بين الخطوتين .

الفوائد :
1- في هذه الأحاديث فضل صلاة الجماعة .
2- بيان فضل صلاة الجماعة على المنفرد ، وأنها سبع وعشرين درجه .
3- جاء في رواية (بسبع وعشرين) وجاء في الرواية الأخرى (بخمس وعشرين) .
اختلف العلماء في الجمع بين الروايتين :
قيل : أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها .
وقيل : السبع والعشرين للصلاة الجهرية . والخمس والعشرين للصلاة السرية رجحه الحافظ ابن حجر .
وقيل : يختلف باختلاف أحوال المصلين وأحوال الصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها . شرح النووي [5 / 151] فتح الباري [2 / 155]
4- **اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة بعد الاتفاق على مشروعيتها :**
القول الأول : أنها واجبة
وهذا مذهب الحنابلة وهو قول عطاء والأوزاعي وابن خزيمة وابن المنذر .
أدلتهم :
قوله تعال : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . . . ﴾
فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى .
حديث أبي هريرة ﷺ الآتي (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) متفق عليه .
فهدد رسول الله ﷺ تارك صلاة الجماعة بالتحريق فدل على وجوبها .

وعن أبي هريرة ﷺ قال (أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله : ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب) رواه مسلم .
وقال ابن مسعود ﷺ (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض) رواه مسلم .
القول الثاني : فرض كفاية

وهذا مذهب الشافعية
واستدلوا بنفس الأدلة التي استند بها أصحاب القول السابق ، لكن صـرفوا الأدلـة عن الوجوب العيني إلى الوجوب ، وهو حديث ابن عمر : (صـلاة الجماعـة أفضـل من صلاة المنفرد . . .) .
والراجح القول الأول أنها واجبـة وأن مـن تركهـا مـن غيـر عـذر يـأثم وصلاته صحيحة .
5- القول الصحيح أنه يجب فعلها جماعة في المسجد .
قال ابن القيم : " الذي ندين اللـه بـه أنـه لا يجـوز التخلـف عـن الجماعـة فـي المسجد إلا من عذر " .
قال الشيخ السعدي : " والصواب وجـوب فعلهـا فـي المسـجد ، لأن المسـجد شعارها ، ولأنه همَّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل ، هل كانوا يصلون فـي بيوتهم أم لا ؟ " .
6- صحة صلاة المنفرد وأنها مجزئة .
7- أن هذا الأجر (لم يخط خطوة . . .) **مشروط بأمرين :**
1- إحسان الوضوء .
2- أن يقصد صلاة الجماعة بنية خالصة .
8- بعض الأحاديث في فضل المشي إلى المساجد – كثرة الخطى
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (من تطهر في بيته ثم مشى إلـى بيـت من بيوت الله ليقض فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة) رواه مسلم .
وعنه قال : قال رسول الله : (ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع بـه الدرجات ؟ قالوا:بلى يا رسول اللـه قـال : إسـباغ الوضـوء علـى المكـاره وكـثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط) رواه مسلم .

انتهى الدرس الثامن والثلاثون
22/5/1425هـ

61 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(([illegible] , [illegible])) .

جاء في رواية (ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها) .

معاني الكلمات :

لقد هممت : الهمّ العزم

عليهم : جاء في رواية لمسلم : (فأحرق بيوتاً على من فيها) .

ولو حبوا : جاء عند ابن أبي شيبة : (ولو حبواً على المرافق والركب) .

ولو يعلمون ما فيهما : أي من الفضل والخير .

الفوائد :

1- أن كل الصلوات ثقيلة على المنافقين كما قال تعالى : ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾ .

وأثقلها صلاة الفجر والعشاء .

وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهما من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم .

2- فضل من واظب على صلاة العشاء والفجر ، وأن ذلك أمان من النفاق .

3- **خصائص صلاة العشاء والفجر :**

أولاً : أن المحافظة عليهما أمان من النفاق .

كما في حديث الباب .

ثانياً : فيهما أجر كبير .

لحديث الباب (ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا) .

ثالثاً : المحافظة عليهما تعدل قيام الليل .

عن عثمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) رواه مسلم .

4- أن من صفات المنافقين التخلف عن صلاة العشاء والفجر .

وللفائدة أذكر بعض صفات المنافقين :

1- قلة ذكر الله .

قال تعال : ﴿ ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾ .

2- التخلف عن صلاتي الفجر والعشاء .

لحديث الباب .

3- الكسل عن الصلاة .

قال تعالى : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾ .

4- الرياء .

قال تعالى : ﴿ يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ .

5- الكذب ، وإخلاف الوعد .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) .

6- الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .

قال تعالى : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ .

7- التكذيب لوعد الله ورسوله .

قال تعالى : ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله ﴾ .

8- عدم الفقه في الدين .

قال تعالى : ﴿ ولكن المنافقين لا يفقهون ﴾ .

9- التخذيل والاعتراض على القدر .

قال تعالى : ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ .

10- الاهتمام بالظاهر وإهمال الباطن .

قال تعالى : ﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة ﴾ .

5- تأكيد وجوب صلاة الجماعة .

6- **اختلف لماذا النبي لم يحرق هؤلاء المتخلفين :**

فقيل : لما فيها من النساء والذرية .

وقيل : لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

وهذا القول هو الصحيح .

7- أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس .

8- جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر .

9- ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو غيره .

10- جاء في رواية عن أبي داود (ليست بهم علة) ففيها دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة .

انتهى الدرس التاسع والثلاثون
25/5/1425هـ

62 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ قَالَ : ((إذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا . قَالَ : فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ , فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً , مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ , وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَتَقُولُ : وَاَللَّهُ لَنَمْنَعَهُنَّ؟))
وَفِي لَفْظٍ ((لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)) .

معاني الكلمات :
استأذنت : طلب الإذن والسماح .

الفوائد :
1- في الحديث نهي الرجل أن يمنع امرأته إذا استأذنته بالخروج للمسجد
وقد اختلف العلماء في هذا هل هو للتحريم أو للكراهة على قولين :
فقيل : النهي للكراهة .
وقيل : النهي للتحريم .
وهذا القول هو الصحيح .
فيحرم على الولي أن يمنع امرأته إذا أرادت الخروج للمسجد .
2- لكن صلاة المرأة في بيتها أفضل
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (لا تمنعوا نسائكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن) رواه أبو داود
- وجاء في حديث آخر (. . . وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك) رواه أحمد .
3- **شروط خروج المرأة للمسجد :**
1- عدم التطيب .
لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن إذا خرجن تفلات).رواه أبو داود
تفلات : غير متطيبات .
وعنه قال : قال رسول الله : (أيما امرأة أصابت بَخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) رواه مسلم
2- ألاَّ تكون متجملة متزينة .
4- الأفضل للمرأة أن تصلي في البيت لأنه أسلم للعنت .
5- الغيرة على السنة .
6- يشرع للعالم أن يسب من يسيء الأدب في مجلسه .
7- مشروعية حضور النساء مع الجماعة .
8- المرأة تشمل الشابة والعجوز والحسناء والقبيحة .
9- يستثنى من ذلك خروج المرأة لصلاة العيد فإنه مستحب .
10- أن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى لو كانت في المدينة أو في مكة .

باب سنن الراتبة
وتأكيد ركعتي سنة الفجر وفضلها

63 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

معاني الكلمات :

قبل الظهر : أي قبل صلاة الظهر [بين الأذان والإقامة] .

الفوائد :

1- هذه الأحاديث تتكلم عن السنن الرواتب .

الراتبة : الدائمة المستمرة . وهي تابعة للفرائض .

2- **اختلف العلماء في عدد السنن الرواتب :**

فقيل : عشر .

لحديث الباب حيث ذكر ابن عمر السنن الرواتب وعددها عشر .

وقيل : اثنتا عشر ركعة .

لحديث أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : (من صلى لله ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه مسلم .

زاد الترمذي : (أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة) .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) رواه البخاري

وهذا القول هو الصحيح .

3- الأفضل أن تصلى النوافل في البيت .

عن زيد بن ثابت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) متفق عليه .

وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً) رواه مسلم .

4- **الحكمة من جعل النوافل في البيت :**

قال النووي : " وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان ". شرح النووي [6 / 68]

5- **الحكمة من النوافل :**

1- سد النقص الذي في الفرائض .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول

ربنا لملائكته - وهو أعلم – انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان نقص منها شيئاً قال : انظروا : هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم) رواه أبو داود .

2- أنها من أسباب محبة الله .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (قال تعالى : من عاد لي ولياً فقد آذنته بالحرب . . . وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به . . .) رواه البخاري

6- مشروعية ركعتين بعد الجمعة .

وجاء أنها أيضاً أربعاً .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) رواه مسلم .

والجمع : أحياناً يصلي ركعتين وأحياناً يصلي أربعاً .

7- السنة في ركعتي الفجر أن تخفف وسيأتي بحث ذلك .

8- هذه السنن إذا فاتت بعذر فإنه يسن قضاؤها .

لعموم قوله : (من نام عن صلاة أو نسيها . . .) .

وصلاة : تعم الفريضة والنافلة .

ما جاء في حديث أبي قتادة في قصة نوم النبي وأصحابه وهم في السفر عن صلاة الفجر حيث صلى النبي راتبة الفجر أولاً ثم صلى الفريضة ثانياً .

(أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها) .

انتهى الدرس الأربعون
29/5/1425هـ

64- عنْ عائشَةَ رضِيَ اللهُ عنْها قالَتْ : ((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ [illegible])) .

[illegible] : (([illegible])) .

وفي رواية (لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً) .

معاني الكلمات :

على شيء من النوافل : أي نوافل الصلاة .

من الدنيا وما فيها : أي من المال والأهل والبنين وغيرها من زينة الدنيا .

الفوائد :

1- **سنة الفجر تختص بخصائص عن غيرها من النوافل :**

أولاً : فضلها عظيم .

لحديث الباب (ركعتا الفجر . . .)

ثانياً : لها قراءة خاصة .

في الركعة الأولى : الكافرون وفي الثانية : الإخلاص .

عن أبي هريرة (أن رسول الله قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) رواه مسلم .
أو يقرأ في الأولى (قولوا آمنا بالله) [البقرة : 136] و (قل يا أهل الكتاب تعالوا) [آل عمران : 52] رواه مسلم .
ثالثاً : أنها آكد السنن .
لم يكن النبي يدعها لا حضراً ولا سفراً .
وقد ثبت عن النبي أنه لما نام عن صلاة الفجر في السفر مع أصحابه قضى سنة الفجر .
رابعاً : يسن تخفيفها .
عن عائشة قالت (كان رسول الله يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن)متفق عليه
وعن حفصة قالت (كان رسول الله إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) رواه مسلم .
فائدة : قوله (**. . . هل قرأ فيهما بأم القرآن**) :
قال النووي : " هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله ، وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلاً " . شرح النووي [6 / 4]
خامساً : يسن الاضطجاع بعدهما .
عن عائشة قالت (كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه البخاري .
وقد اختلف العلماء في حكم هذا الاضطجاع :
فقيل : سنة ، **وقيل** : ليس بسنة ، **وقيل** : سنة لمن يقوم الليل لأنه يحتاج للراحة .
فوائد : اختلف في الحكمة في تخفيفهما :
فقيل : ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت .
وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط .
فائدة : قال ابن القيم : " وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر ، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوماً ، لأنه يكون في دعة واستراحة ، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم ".
2- حقارة الدنيا وما فيها .
3- عظيم فضل الله عز وجل .
4- أن من أهمل سنة الفجر – وقد ورد فيها هذا الفضل – فهذا يدل على ضعف دينه .

باب الأذان والإقامة
مقدمة

1- **تعريفه :**
لغة : الإعلام ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله .
وشرعاً : التعبد لله للإعلام بدخول وقت الصلاة .
2- الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى : وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً .
وقال سبحانه : يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله .
ومن السنة أحاديث كثيرة :
مثل حديث مالك بن الحويرث أن النبي قال له : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه .
وأجمع العلماء على مشروعية الأذان .
3- **لكن اختلف في حكمه :**
فقيل : سنة **وقيل** : واجب . **وقيل** : فرض كفاية
وهذا القول الأخير هو الراجح .
لأن الأوامر التي أمر بها النبي بالأذان تحقق بأن يؤذن البعض .
4- **وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان :**
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : (لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) رواه البخاري .
وعن معاوية قال : قال رسول الله (أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون) رواه مسلم .
اختلف في معنى (أطول الناس أعناقاً) :
قيل : أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله .
وقيل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق .
وقيل : معناه أكثر أتباعاً .
5- فرض الأذان في السنة الأولى من الهجرة .
ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر . وقال : " وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع قبل الهجرة ، ولكن لا يصح شيء من هذه الأحاديث " . فتح الباري [2 / 94]
6- **اختلف العلماء أيهما أفضل الأذان أم الإمامة :**
القول الأول : الأذان أفضل :
وهو قول الشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .
لحديث (أطول الناس أعناقاً . . .) .
وحديث (لا يسمع صوت المؤذن . . .) .
القول الثاني : الإمامة أفضل :
وبه قال الحنفية والمالكية .
لأن رسول الله ثم الخلفاء الراشدون كانوا أئمة ولم يؤذنوا .
والراجح : أنه ينظر في كل إنسان بحسبه فمن الناس من يكون الأذان له أفضل إذا كان حسن الصوت وضابط للوقت ، ومن الناس من تكون الإمامة له أفضل إذا كان قارئاً ضابطاً .

انتهى الدرس الحادي والأربعون
3/6/1425هـ

65 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللـه عنـه قَـالَ : ((أُمِـرَ بِلالٌ أَنْ يَشْـفَعَ الأَذَانَ , وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ)) .

جاء في رواية (ويوتر الإقامة إلا الإقامة) .

معاني الكلمات :

أمر بلال : مبني للمجهول ، وهذه الصيغة تقتضي الرفع عند جمهور العلمـاء ، لأن الآمر هو الرسول .

وقد جاء عند النسائي (أمر النبي بلالاً . . .) .

يشفع : الشفع ضد الوتر . والمعنى أن يقول كـل كلمـة مرتيـن ، فيشـفع التكـبير في أول الأذان أن يقول أربعاً شفع وما عداه يقوله مرتين فقط .

قال الحافظ : " لكن لم يختلف فـي أن كلمـة التوحيـد الـتي فـي آخـره مفـردة يحمل قوله مثنى على ما سواها " .

ويوتر الإقامة : أي يجعل ألفاظ الإقامة وتراً ، وهذا باعتبار غالب ألفاظها ، وهـو مذهب الجمهور .

إلا الإقامة : أي إلا لفظ الإقامة وهي قوله : قد قامت الصلاة فـإنه لا يوترهـا بـل يثنيها .

الفوائد :

1- في هذا الحديث أن النبي أمر بلال أن يجعل الأذان شفعاً وألا يكرر جملة تكراراً زوجياً والمراد : أكثر الأذان ، وأما الإقامة فأمره أن يجعلهـا وتـراً لا يكـرر جملهـا والمراد ما عدا (التكبير) ، (وقد قامت الصلاة) فإنها شفع .

2- **عدد ألفاظ الأذان :**

مذهب الحنابلة (15 جملة) .

وهذا يسمى أذان بلال ودليله حديث عبد الله بن زيد : (عن عبد اللـه بـن زيـد بـن عبد ربه قال : لما أجمع رسول الله أن يضرب بالناقوس وهو لـه كـاره لمـوافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبـان أخضـران وفـي يـده ناقوس يحمله قال : فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ، قال ، وما تصنع بـه ؟ قـال : قلت ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت بلـى ، قـال : تقول : الله أكبر الله أكبر - الله أكبر الله أكبر – أشهد أن لا إله إلا اللـه - أشـهد أن لا إله إلا الله – أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسـول اللـه – حـي على الصلاة – حي على الصلاة – حي علـى الفلاح – حـي علـى الفلاح – اللـه أكـبر الله أكبر – لا إله إلا الله . قال ثم استأخر غير بعيد قال :

ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر – أشهد أن لا إله إلا الله – أشــهد أن محمداً رسول الله – حي على الصلاة – حي على الفلاح – قد قـامت الصـلاة – قـد قامت الصلاة – الله أكـبر اللـه أكـبر – لا إلـه إلا اللـه . قـال : فلمـا أصـبحت أتيـت

رسول الله فأخبرته بما رأيت ، فقال رسول الله : إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين ...) .

وعند الشافعي (19 جملة) .

بالتكبير في أوله أربعاً مع الترجيع .

لحديث أبي محذورة (أن النبي علمه الأذان وفيه التكبير في أوله أربع مع الترجيع) رواه أبو داود .

وعند المالكية (17 جمله) .

تثنية التكبير في أوله مع الترجيع .

لحديث أبي محذورة عند مسلم وفيه (أن النبي علمه الأذان ومنه التكبير في أوله مرتين مع الترجيع) .

والحق أنه لا منافاة بين كل ذلك .

وكل ذلك جاءت به السنة والذي ينبغي أن يؤذن بهذا مرة وبهذا مرة إن لم يحصل تشويش وفتنة .

والقاعدة :

أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه ، **وفي ذلك من الفوائد :**

حفظ السنة – حضور القلب – تطبيق السنة .

3- عدد ألفاظ الإقامة (11 جملة) .

وهذا مذهب جماهير العلماء [قاله النووي] .

لحديث عبد الله بن زيد وقد سبق فإنه فيه الإقامة (11 جملة)

وتسمى إقامة بلال .

4- **الحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة :**

أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم ، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها

ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان . شرح النووي [4 / 79]

5- لا يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس ، فلا تشرع لمنذورة ولا نافلة ولا غير ذلك .

قال النووي : " وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام بها ، وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة " .

ويشرع الأذان للصلوات ولو كانت مقضية .

لأن النبي لما نام عن صلاة الفجر في سفره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أمر بلالاً أن يؤذن وأن يقيم ولقوله (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم . . .) .

فإن هذا يشمل حضورها بعد الوقت وفي الوقت .

6- لا يشرع الأذان والإقامة للنساء .

لأنهن لسن من أهل الإعلام .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : " ولو قيل بسنية الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه " .

7- الأذان واجب حتى على المسافرين .
لقوله لمالك بن الحويرث (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم . . .).
قال لهم ذلك وهم مسافرين إلى أهليهم ومع ذلك أمرهم أن يؤذن لهم أحدهم .
8- سنية الأذان للمنفرد .
لحديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول : (يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) رواه أبو داود

---

66 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ

راوي الحديث :
أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قدم صغيراً على النبي في آخر عمره وحفظ عنه ، صحب علياً وجعله على بيت المال في الكوفة ، مات : 64 من الهجرة .
معاني الكلمات :
قبَّة : أي خيمة مستديرة .
من أدم : بوزن قلم ومفرده أديم وهو الجلد المدبوغ .
فمن ناضح ونائل : الناضح : الآخذ من الماء لجسده تبركاً ببقية وضوئه ، **والنائل** : الآخذ من ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك .
وقد جاء في رواية في الصحيح (وقد رأيت بلالاً أخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه) ، وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة .
والنضح : الرش .

الفوائد :
1- في هذا الحديث سنة وهي الالتفات يميناً وشمالاً وعند الحيعلتين ، وهذا مذهب الجمهور فالالتفات هنا مقيد بوقت الحيعلتين ، وقد بوب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذن عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله .
2- **الالتفات له صور :**
1- أن يلتفت يميناً في قوله حي على الصلاة حي على الصلاة – ثم يلتفت شمالاً في قوله حي على الفلاح حي على الفلاح .
2- أن يلتفت يميناً في حي على الصلاة ثم يقول حي على الصلاة شمالاً ثم يقول حي على الفلاح يميناً ثم يقول حي على الفلاح شمالاً .

ليكون لكل من السامعين في اليمين والشمال نصيب من الحيعلتين .
3- الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال .
4- ما دام أن العلة في إسماع المدعوين ، فإنه إذا أذن في مكبرات الصوت فإنه لا يلتفت ، بل ربما لو التفت ضعف صوته.
5- يسن أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه
فقد جاء في رواية عند الترمذي (وإصبعاه في أذنيه) .
6- **الحكمة من وضع الإصبعين في الأذن : قال العلماء في ذلك فائدتان :**
أحدهما : أنه قد يكون أرفع لصوته .
ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . فتح الباري [2 / 137]
7- **قال الحافظ ابن حجر** : " لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة " .

انتهى الدرس الثاني والأربعون
7/6/1425هـ

---

67 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
((كُلُوا وَاشْرَبُوا , وَلَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِكُمْ , وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ , وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ)) .

معاني الكلمات :
فكلوا واشربوا : الأمر للإباحة والخطاب للصائمين .
جاء في رواية أخرى (فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) .
وجاء في رواية أخرى (ولم يكن بينهما إلا أن يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه . . . ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر) .

الفوائد :
1- جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد .
2- جواز أذان الأعمى إن كان هناك من يخبره بالوقت .
3- مشروعية الأذان الأول (الذي يكون قبل طلوع الفجر) .
وذهب إلى مشروعيته جمهور من العلماء كما ذكر ذلك ابن حجر .
لحديث الباب .
وقال بعض العلماء أنه لا يشرع .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
قالوا : قياساً على باقي الصلوات
والصحيح هو القول الأول وأنه مشروع .
والرد على قياس القول الثاني : نقول هذا قياس فاسد ، لأنه في مقابلة النص .
4- أن الأذان الأول (الذي قبل الفجر) له حكمة ، جاء في رواية للبخاري (ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فليس هو أذاناً لصلاة الصبح .

يرجع قائمكم : يرد القائم : أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام .
يوقظ نائمكم : ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء .

انتهى الدرس السابع والثلاثون
18/5/1425هـ

68 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : (([illegible]))

1- في هذا الحديث يأمر النبي من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول .
وهذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب
وهذا مذهب جماهير العلماء . **والصارف عن الوجوب :**
حديث أنس : (. . . أن النبي سمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله على الفطرة ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا اللـه - أشـهد أن لا إلـه إلا اللـه ، فقال : رسول الله خرجت من النار) رواه مسلم .
ولم ينقل عن النبي أنه تابعه أو أصحابه .
ومما يدل على عدم الوجوب أيضاً :
قوله لمالك بن الحويرث ومن معه : (إذا حضـرت الصـلاة فليـؤذن لكـم أحـدكم وليؤمكم أكبركم) .
حيث أن المقام مقام تعليم وتدعوا الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه ، فلمـا تـرك النبي التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه وكون هؤلاء وفداً لبثوا عنده عشـرين يوماً ، ثم غادروا ، يدل على أن الإجابة ليست بواجبة.[قاله الشيخ ابن عثيمين]
(ذهب بعض العلماء إلى وجوبها لأمر النبي بقول فقولوا . . .) .

2- **أدعية الأذان :**
أولاً : متابعة المؤذن في كل جملة يقولها .
لحديث الباب
إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .
لحديث عمر قال – قال رسول الله : (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقـال أحدكم الله أكبر الله أكبر . . . . ثم قال حي علـى الصـلاة قـال لاحـول ولا قـوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا اللـه قـال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) رواه مسلم .
ثانياً :الدعاء بعد الشهادتين بالدعاء الوارد .

عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله قال : (من قـال حيـن يسـمع المـؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبـده ورسـوله رضـيت بـالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه) رواه مسلم .
وفي رواية (وأنا أشهد . . .) .
ثالثاً : الصلاة على النبي بعد الأذان .
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قـال رسـول اللـه : (إذا سـمعتم المؤذن فقولـوا مثل ما يقـول ثم صلوا علي ...) رواه مسلم .

رابعاً : قول : اللهم رب هذه الدعوة . . .

عن جابر قال – قال رسول الله : (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة الفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري .

الدعوة التامة : أي الكاملة . **الوسيلة** : فسرها النبي بقوله (إنها منزلة في الجنة . . .) . **مقاماً محموداً** : يشمل كل مواقف يوم القيامة وأعلى شيء الشفاعة العظمى .

فائدة : هناك بعض الزيادة لا تصح :

(**إنك لا تخلف الميعاد**) رواها البعض وهي شاذة . (**الدرجة الرفيعة**) لا أصل لها .

3- أن يقال عند قول المؤذن في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مثلها الصلاة خير من النوم .

لقوله (فقولوا مثل ما يقول) .

وأما قول بعض العلماء أنه يقول (صدقت وبررت) فلا تصح .

4- أن الإجابة خاصة بمن سمع المؤذن .

5- أن من رأى المؤذن ولم يسمع ما يقول فإنه لا يشرع له إجابته .

6- أن من سمع المؤذن ولم يره فإنه يجيبه .

7- أن هذا يشمل الذكر والأنثى .

8- **اختلف العلماء هل يجب المقيم ؟**

قيل : يجيبه .

لأن الإقامة نداء وقد سماها النبي أذاناً في قوله : (بين كل أذانين صلاة) .

وقيل : لا يجيبه .

قالوا إنما سماها النبي أذاناً من باب التغليب .

وهذا القول هو الصحيح .

9- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يسن لمن سمع المقيم يقول : قد قامت الصلاة ، أن يقول : أقامها الله وأدامها .

لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي : (أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي أقامها الله وأدامها) ، وهذا الحديث ضعيف لا يصح كما قال الحافظ ابن حجر والنووي .

انتهى الدرس السابع والثلاثون
18/5/1425هـ

باب استقبال القبلة

المقدمة

1- استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة

لقوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام .

ولقوله للمسيء صلاته : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) متفق عليه .

ونقل الإجماع على ذلك : النووي و أبن عبد البر .

2- المراد بالقبلة الكعبة .

وسميت قبلة لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمونها ويقصدونها .

3- حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في السنة الثانية من الهجرة في شعبان ، وقد صلى النبي إلى بيت المقدس (16 أو 17) شهراً .
عن البراء بن عازب (أن النبي أول ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان رسول يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة) متفق عليه

69 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

معاني الكلمات :
يسبح : التسبيح المراد به صلاة النافلة .

الفوائد :
1- في هذا الحديث أن النبي كان يصلي النافلة على ظهر دابته ولم يكن يستقبل القبلة .
وهذه من الحالات التي تستثنى من استقبال القبلة لأن استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط الصلاة كما تقدم.
2- **يستثنى من ذلك ما يلي** :
صلاة النافلة على الراحلة للمسافر .
لحديث الباب .
وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال : " لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل ".
وقال الترمذي : " هذا عند عامة أهل العلم " .
(نافلة) فلا يجوز الفرض .
(الراحلة) فلا يجوز للماشي .
(للمسافر) فلا يجوز للمقيم .
لكن هل يجب أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ؟ قولان للعلماء :
القول الأول : أنه يجب .
وهذا المذهب .
لحديث أنس (أن رسول الله إذا سافر فأراد أن يتطوع أستقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه) رواه أبو داود .
القول الثاني : أنه لا يجب بل يستحب .
وهذا مذهب الجماهير .
وقالوا عن فعل النبي هذا فعل مجرد ، والفعل لا يدل على الوجوب .
وهذا القول هو الصحيح .
3- **الحكمة من هذا التخفيف :**
1) لئلا ينقطع المسافر عن العبادة .

2) لئلا ينقطع المتعبد عن السفر .
4- أن النوافل يتوسع فيها ما لا يتوسع في الفريضة .
5- أن الوتر ليس بواجب .
وهذا مذهب أكثر العلماء .
لحديث الباب (حيث صلاه النبي على بعيره) .
حديث بعث معاذ إلى اليمن ، وكان هذا في آخر حياة النبي ، ولم يأمره النـبي بإخبارهم بوجوبه .
حديث طلحة بن عبد الله : (في الرجل الذي سأل عن الإسلام ، فقال الرسول : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع) متفق عليه .
6- مشروعية التنفل في السفر .
وقد صلى النبي يوم الفتح ثمان ركعات الضحى .
وكان يحافظ على سنة الفجر في السفر .
(يستثنى من ذلك راتبة الظهر والمغرب والعشاء فلا تشرع في السفر) .
7- أن المشقة تجلب التيسير .
8- إن كيفية الصلاة على الراحلة إيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع .
عن عامر بن ربيعة قل (الله يصلي على راحلته حيث به يومئ) .
( ) .

20/6/1425هـ

70 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ , فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ)) .

معاني الكلمات :
قباء : موضع بالمدينة .

الفوائد :
1-وجوب الانحراف للقبلة أثناء الصلاة إذا تبين له ذلك في الصلاة .
2-**حالات من خفيت عليه القبلة وصلى :**
الحالة الأولى : إذا تبينت له بعد الصلاة .
فلا قضاء عليه وهذا مذهب جماهير العلماء .
لحديث عامر بن ربيعة قال (كنا مع النبي في ليلة مظلمة فأشكلت عليه القبلـة فصلينا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت فأينمـا تولـوا فثم وجه الله رواه الترمذي .

ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم .
الحالة الثانية : إذا تبينت له أثناء الصلاة .
فأنه يجب عليه أن يتحول إلى القبلة ويكمل صلاته .
لحديث الباب .
3-أن من تبينت له القبلة أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن يتحول إليها لحديث البـاب .
وهذا حركة في الصلاة لكنها لمصلحة الصلاة وهذه الحركة واجبة .
أنواع الحركة في الصلاة :
1- حركة واجبة .
كمن تبينت له القبلة أثناء الصلاة فإنه يجب أن يتحول إليها
وكذلك من وجد على شماغه أو ثوبه نجاسة فإنه يجب أن يزيلها .
2- حركة مستحبة .
كمن رأى فرجةً في الصف الذي أمامه فإنه يسن له أن يتقدم ليسدها .
3- حركة مكروهة .
وهي لغير مصلحة الصلاة لكنها قليلة ،كاللعب بالقلم ، أو بالشماغ .
4- حركة محرمة .
الكثيرة لغير مصلحة الصلاة ومتوالية .
4-أن نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كان في شعبان مـن السـنة الثانيـة للهجرة .
5-**فرض المصلى :**
أولاً : إن كان عند الكعبة معايناً لها .
فهذا فرضه أن يستقبل عين الكعبة .
وهذا بالإجماع ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً .
ثانياً : إذا كان بعيداً عن الكعبة .
فهذا فرضه أن يستقبل جهة الكعبة
لحديث أبي هريرة قال – قال رسول الله : (ما بين المشرق والمغرب قبلـة) رواه الترمذي .
أن الصـف الطويـل صـلاتهم صـحيحة بالإجمـاع ، مـع أنـه يجـزم بـأنه ليـس كلهـم مستقبلي القبلة .
أن إلزام الناس استقبال عين الكعبة في أماكن بعيدة متعذر وفيه مشقة .
6-من صلى بغير اجتهاد (إن كان من أهل الاجتهـاد) ولا تقليـد ، فـإنه يقضـي لأنـه مفرط لم يأت بما وجب عليه لكن إذا أصاب القبلة فصلاته صحيحة مع الإثم .
7-الصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزمه أن يجتهـد لكـل صـلاة مـا لـم يكـن هنـاك سبب ، مثل أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول فحينئذ يعيد النظر .
(قال بعض العلماء يجب أن يجتهد لكل صلاة) .
8-**اختلف العلماء هل يجتهد في الحضر كالسفر أم لا على قولين :**
القول الأول : أنه لا يجتهد في الحضر .
القول الثاني : أنه يجتهد في الحضر والسفر .
والصحيح الأول ، لأنه يستطيع أن يسأل عن القبلة .

9-أن القرآن منزل غير مخلوق .
قال تعالى : ﷻ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﷻ .
وقال تعالى : ﷻ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﷻ .
10- وقوع النسخ في شريعة الإسلام .
11- **قال بعض العلماء** : أنه أول ما نسخ من شريعة الإسلام القبلة .
12- أن بيت المقدس أولى القبلتين .

71 - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : ((اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ , فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ , فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ , وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ لَمْ أَفْعَلْ)) .

معاني الكلمات :
عين التمر : مكان بجوار الكوفة .
الفوائد :
1- هذا الحديث يدل على ما يدل عليه حديث ابن عمر الذي سبقه (65) وهو جواز صلاة النافلة للمسافر لغير استقبال القبلة (وسبقت المسألة) .
2- مشروعية استقبال أهل الفضل كالعلماء ومن له حق كالأب والأم وغيرهما .
3- ينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة أن يجيب بالدليل ما أمكن فهذا أنس أسند فعله إلى النبي ﷺ .
4- أن الصحابة كانوا حريصين على التأسي بالنبي ﷺ خاصة في أمور العبادات .

بابُ الصُّفوفِ

72 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : (([illegible] , [illegible])) .

معاني الكلمات :
الصفوف : جمع صف والمراد بها صفوف الصلاة .

الفوائد :
1- في هذا الحديث الأمر بتسوية الصفوف
وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على ذلك :
فقد قال ﷺ : (رصوا صفوفكم) رواه أحمد .
وقال ﷺ : (أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري) رواه البخاري .
2- **وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف على قولين :**
القول الأول : أنه واجب .
ورجحه البخاري واختاره الشيخ ابن عثيمين .
لقوله ﷺ : (سووا صفوفكم) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .
أن الله توعد من لم يتم الصف فقال (. . . أو ليخالفن الله بين وجوهكم) .

القول الثاني : أنه غير واجب .
قالوا : إن النبي وصف تسوية الصف بأنها من تمام الصلاة ، وتمام الشيء كماله ، وفوات الكمال لا يستلزم البطلان .
والراجح الأول .
3- المعتبر في تسوية الصف المناكب والأكعب في أسفل البدن ، أما أطراف الأصابع فليست معتبرة ، لاختلاف الناس .
4- الأمر بتسوية الصف تشمل إذا كان الصف خلف الإمام أو مع الإمام .
فلو كان مع الإمام شخص واحد فإنه يكون محاذياً للمأموم لا يتقدم عليه ، خلافاً لبعض العلماء الذين قالوا : إنه ينبغي أن يتقدم الإمام على المأموم شيئاً يسيراً ليتميز الإمام عن المأموم .
قال البخاري : " باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين " .
ثم ذكر حديث ابن عباس (عندما بات عند خالته ميمونة . . . الحديث وفيه (أنه نام ثم قام ، قال : ابن عباس : فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه) .
قال ابن حجر : " قوله : (سواء) أي لا يتقدم ولا يتأخر " .
وقال الشيخ الألباني : " وفي الحديث من الفقه : إن السنة أن الرجل الواحد إذا اقتدى بالإمام وقف حذاءه عن يمينه لا يتقدم عنه ولا يتأخر ".
5- من الأخطاء المنتشرة أنه في أثناء الصلاة على الجنازة يقوم بعض الناس بإنشاء صف عن يمين الإمام وقد يكون عدد المصلين في ذلك الصف قليلاً وهذا خطأ :
والصواب : أن يقف الجميع في صفوف تامة خلف الإمام لعموم الأحاديث الواردة في تسوية وإكمال الصفوف في الصلاة ، فإنها لم تفرق بين صلاة وصلاة .
6- أن من تسوية الصفوف إكمال الأول فالأول .
عن جابر بن سمرة قال – قال رسول الله : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون في الصف) رواه مسلم .
قال النووي : " ومعنى إتمام الصفوف الأول : أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ولا في الثالث حتى يتم الثاني " .
7- إن تسوية الصفوف وتعديلها علامة على تمام الصلاة وكمالها .
8- أن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها .
9- ينبغي للإمام أن ينظر لمن وراءه .
فائدة : قول النبي : (أتموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري) .
قال الألباني : " في الحديث معجزة ظاهرة للنبي ، وهي رؤيته من ورائه ، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه في الصلاة ، إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً " .

73 - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [illegible] : (([illegible])) . (([illegible])) : [illegible] .

معاني الكلمات :

القداح : خشب السهام حين تنحت وتبرى ويبالغ في تسويتها .

عقلنا عنه : أي فهمنا ما أمر به من التسوية .

الفوائد :

1- في الحديث الأمر بتسوية الصف ، وفيه الوعيد الشديد لمن لم يتم الصف .

2- استُدل بحديث الباب على وجوب تسوية الصفوف ، لأن النبي أمر بـه ، وتوعـد على مخالفته ، وشيء يأتي الأمر به ، ويُتوعد على مخالفته لا يمكن أن يقال : إنه سنة فقط .

3- **اختلف في المراد بقوله (أو ليخالفن بين وجوهكم) :**

فقيل : هو على حقيقته .

والمراد به تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا .

وقيل : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، **وهذا هو الراجح** ، ويؤيده رواية أبي داود (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) .

4- **عواقب عدم تسوية الصفوف :**

أولاً : وقوع الاختلاف في القلوب والتباغض لحديث الباب .

ثانياً : قطع الله :

لقوله : (من قطع صفاً قطعه الله) رواه أبو داود .

ثالثاً : فوات الأجر العظيم .

قال : (إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف) رواه أحمد .

وقال : (من وصل صفاً وصله الله) .

رابعاً : ترك الخلل للشيطان .

قال : (رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، فوالذي نفسي بيده إنـي لأرى الشـيطان يدخل من خلَل الصف كأنما الحَذَف). رواه أحمد

وفي رواية (ولا تذروا فرجات للشيطان) .

الخلل : هو ما يكون بين الاثنين من اتساع عند عدم التراص . **الفرجات** : جمع فرجة . وهي المكان الخالي بين اثنين . **الحذف** : غنم سود صغار .

5- إن تسوية الصفوف يكون بين تكبيرة الإحرام والإقامة .
لقوله (ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر . . .) .
ولحديث أنس قال : (أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله فقال : أقيموا صفوفكم) رواه البخاري

6- مشروعية تتبع الإمام للمأمومين وتسويته للصفوف بيده إذا رأى اعوجاجاً .

7- الحرص على البيان بالقول وبالفعل ما أمكن ذلك .

8- أن الجزاء من جنس العمل حيث توعد بمخالفة وجوههم مقابل مخالفة صفوفهم .

فائدة : حديث (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) لا يصح .

انتهى الدرس السادس والأربعون
1/7/1425هـ

74 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (([illegible] **.**

معاني الكلمات :
اليتيم : من مات أبوه وهو صغير .

الفوائد :

1- هذا الحديث أورده المؤلف ليبين موقف المأمومين إذا كانوا أكثر من واحد من الإمام
فالحديث يدل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان فأكثر يقفون خلفه .
وهذا مذهب جماهير العلماء ، لقوله : (وصففت أنا واليتيم وراءه) .
وجه الدلالة : أن رسول الله تقدم على أنس واليتيم فدل على أن الاثنين موقفهما خلف الإمام .
ولحديث جابر قال : (قام رسول الله ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه) رواه مسلم .
لكن لو وقفوا عن يمينه ويساره فصلاتهم صحيحة عند أكثر العلماء .

2- جواز مصافة الصبي في صلاة النفل .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
لقول أنس : (صففت أنا واليتيم وراءه).
وجه الدلالة : أن اليتيم هو من مات أبوه وهو لم يبلغ ، وقد صف هذا اليتيم مع أنس خلف النبي .

واختلف هل تصح مصافته في الفرض أم لا على قولين :
القول الأول : أنها لا تصح .
وهذا المذهب .
قالوا : لأن الصبي لا تصح إمامته فلا تصح مصافته .
وقالوا : يخشى أن لا يكون متطهراً فيصير البالغ فذاً .
القول الثاني : تصح مصافته .
وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .
لحديث الباب (صففت أنا واليتيم وراءه) .
والقاعدة : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يفرق ، ولا دليل هنا .
وهذا القول هو الصحيح ، وأما تعليلهم أن الصبي لا تصح إمامته ، فهذا غير صحيح .
لأن السنة وردت بخلافه ، وأن الصبي تصح إمامته ، لحديث عمر بن سلمة حين أمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين .
3- المرأة إذا صلت مع الرجال فإن موقفها يكون خلفهم .
لحديث الباب (والعجوز من ورائنا) .
لكن لو صلت المرأة مع جماعة النساء ، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال ، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة بل يجب عليها أن تكون في الصف ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .
4- جواز صلاة النافلة جماعة لكن بشرط ألا تتخذ ذلك عادة مستمرة بل أحياناً ، **ويدل لذلك :**
(أن ابن عباس صلى مع النبي صلاة الليل كما سيأتي) .متفق عليه
(وصلى حذيفة مع النبي) .متفق عليه
(وصلى ابن مسعود أيضاً مع النبي) .متفق عليه
(وحديث الباب) .
5- تواضع النبي .
6- مشروعية الدعوة المطلقة .
7- أن النبي أكل طعام ثم قام وصلى ولم يتوضأ فهذا يدل على أن الوضوء مما مست النار غير واجب .
وأما ما روي عن أبي هريرة أن النبي قال : (توضؤوا مما مست النار) رواه مسلم . فهو منسوخ ، **وناسخه** :
حديث جابر قال (كان آخر الأمر من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود .

انتهى الدرس السابع والأربعون
5/7/1425هـ

75 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ : ((بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) .

1- **الحديث له قصة :**
عن ابن عباس (أنه رقد عند رسول الله فاستيقظ ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ ثم قام يصلي ، فجئت فقمت إلى جنبه ، فقمت عن يساره ، قال : فأخذني فأقامني عن يمينه ، فتكاملت صلاة رسول الله ثلاث عشرة ركعة ، ثم خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم اعطني نوراً) .

2- هذا الحديث ذكره المصنف ليبين موقف المأموم الواحد من الإمام .
والحديث يدل على أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام .
قال ابن قدامة : " وإذا كان المأموم واحداً ذكراً فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً " .
ومما يدل على ذلك أيضاً :
حديث جابر قال (قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه) .

3- **اختلف العلماء لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام على قولين :**
القول الأول : لا تصح صلاته .
وهذا المذهب .
لحديث الباب قالوا : (إن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه) ، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد .
القول الثاني : صلاته صحيحة مع الكراهة .
وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واختار هذا القول الشيخ السعدي .
لحديثي ابن عباس وحديث جابر .
وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأمرهما باستئناف الصلاة ، ولو لم يكن موقفاً لأمرهما الرسول ﷺ باستئناف الصلاة.
وهذا القول هو الراجح .

4- من فوائد الحديث أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمامة قبل الدخول في الصلاة .
وهذا مذهب الشافعية
لحديث الباب .
ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم النبي ﷺ فلما

أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان) رواه أبو داود .

5- **اختلف العلماء في حكم المنفرد خلف الصف : على ثلاثة أقوال :**

القول الأول : لا تصح صلاته .

وهذا المذهب .

وبه قال إبراهيم النخعي وإسحاق وابن المنذر .

لحديث وابصة (أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أبو داود .

وقال : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) رواه أحمد .

وجه الدلالة :

دل الحديثان دلالة صريحة على أن المنفرد لا صلاة له .

القول الثاني : صلاته صحيحة .

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . **واستدلوا :**

بحديث الباب .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس وقف عن يسار رسول الله مؤتماً به فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه ، فقد صار ابن عباس خلف رسول الله في تلك الإدارة ولم يؤمر بالإعادة .

والقول الأول هو الراجح .

لكن لو أن الإنسان لم يجد مكاناً في الصف فإنه يجوز أن يصلي منفرداً لوحده لأنه معذور .

قال الشيخ الألباني : " إذا لم يستطع الرجل أن ينظم إلى الصف فصلى وحده ، الأرجح الصحة ، والأمر محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا جاء إنسان إلى المسجد ووجد الصفوف مكتملة فإنه يصلي وحده منفرداً في الصف ولا حرج عليه ، لأن الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وهذا الرجل لا يستطيع الآن أن يدخل في الصفوف لأنها مكتملة " .

6- في هذا الحديث دليل على أن المنفرد إذا صلى مع إمامه ، فإنه لا يشرع للإمام أن يتقدم قليلاً .

فقول بعض العلماء أنه يسن للإمام أن يتقدم قليلاً قول غير صحيح .

7- أنه لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام فإنه يشرع أن يجعله عن يمينه .

8- السنة إذا أراد الإمام أن يحرك من وقف عن يساره أن يحركه من وراءه وليس من الأمام .

9- جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها .

10- مشروعية صلاة الليل واستحبابها .

11- صحة مصافة الصبي وحده مع البالغ .

12- جواز أن يبيت الإنسان عند محارمه .

13- جواز قراءة القرآن للمحدث ، قال النووي هذا بإجماع المسلمين .

انتهى الدرس الثامن والأربعون

8/7/1425هـ

باب الإمامة

مقدمة

1- **الإمامة في اللغة** : من الأم وهو القصد
وتطلق في الشرع على عدة معان :
الإمامة الكبرى : وهي الخلافة أو الملك .
الإمامة الصغرى : وهي إمامة الصلاة .
العالم المقتدى به .
والمراد بها هنا إمامة الصلاة وما يلزم الإمام والمأموم .

2- **أولى الناس بالإمامة :**
أولى الناس بالإمامة الأقرأ ، ثم الأفقه ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأكبر سناً ، ثم قرعة .
لحديث أبي مسعود قال : قال رسول الله : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا سواء فأقدمهم سناً) رواه مسلم .
المراد بالأقرأ : الأجود قراءة وهو الذي تكون قراءته تامة يخرج الحروف من مخارجها .
أقدم هجرة : أي لو كانا مسلمين ولكنهما في بلاد الكفر فسبق أحدهم في الهجرة إلى بلاد الإسلام ، فالمقدم الأسبق هجرة لأنه أسبق في الخير .

3- **من تصح إمامته ومن لا تصح :**
أولاً : الفاسق :
اختلف العلماء هل تصح إمامته أم لا على قولين :
القول الأول : لا تصح إمامته .
وهو المذهب .
لحديث جابر قال (خطبنا رسول الله فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله . . . لا يؤم فاجراً مؤمناً) . رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف
القول الثاني :أنها تصح .
وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي
لحديث أبي قال : قال رسول الله : (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، قال : قلت كيف تأمرني : قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) رواه مسلم .
وجه الدلالة : أن الرسول أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها ، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بالصلاة معهم فريضة ولا شك أن من فوّت الصلاة وجعلها في غير وقتها غير عدل .
ولفعل الصحابة حيث صلى ابن عمر خلف الحجاج .
وهذا القول هو الصحيح .

ثانياً : إمامة الصبي .
اختلف العلماء في صحة إمامته على قولين :
القول الأول : لا تصح إمامته .

لحديث (لا تقدموا صبيانكم) رواه الديلمي ، وهو ضعيف .
ولأن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض ، والفرض أعلى مرتبة من النفل .
القول الثاني : أنها تصح إمامته .
وبه قال الشافعية .
لحديث عمرو بن سلمة أن النبي قال لأبيه : (وليؤمكم أكـثركم قرآنـاً ، فنظـروا فلم يكن أحداً أكثر مني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين) رواه البخاري .
وهو القول الصحيح .
ثالثاً : إمامة المرأة .
لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال مطلقاً .
لحديث أبي بكرة أن رسول الله قال : (لن يفلح قوم ولو أمرهـم امـرأة) رواه البخاري .
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (خير صفوف النساء آخرهـا وشـرها أولها) رواه مسلم .

76 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)) : ((

معاني الكلمات :
يحول رأسه : أي يصيره .

الفوائد :
1- في هذا الحديث تحريم مسابقة الإمام في الركوع والسجود والرفع وغيرها .
وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم مسابقة الإمام .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أما مسـابقة الإمـام فحـرام باتفـاق الأئمـة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله " .
لحديث الباب (فيه وعيد شديد) .
ولحديث أنس قال (صلى بنا رسول اللـه ذات يـوم فلمـا قضـى الصـلاة أقبـل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بـالركوع ولا بالسـجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي) . رواه مسلم
2- **الذي يسبق إمامه :**
أولاً : أن يسبقه بتكبيرة الإحرام بأن يكبر للإحرام قبله .
فهذا لا خلاف أن صلاته لا تنعقد .
ثانياً : أن يسبقه إلى ركن من الأركان كأن يركع قبلـه أو يسـجد قبلـه عمداً .
فالراجح أن صلاته باطلة .
ثالثاً : أن يسبق إمامه ناسياً أو جاهلاً .
فصلاته صحيحة لكن يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده
3- **حالات المأموم مع إمامه :**
الأولى : المسابقة .
وسبق أنها حرام .

الثانية : المتابعة .
وهي أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة .
وهذه هي السنة .
الثالثة : الموافقة :
وهي أن يركع مع إمامه أو يسجد معه .
وهذه مكروهة .
الرابعة : التخلف .
وهو ينقسم إلى قسمين : 1- تخلف بعذر . 2- تخلف بغير عذر .
1- إذا كان بعذر :
فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام ، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الـذي هـو فيـه فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصبح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامـه (الركعة التي تخلف فيها – الركعة التي وصـل إليها الإمام وهـو في مكانه) .
2- التخلف لغير عذر :
القول الراجح أنه إذا تخلف عنه بركن لغير عذر فصلاته باطلة .
4- قوله (رأس حمار)
اختلف العلماء في ذلك :
فقيل : قد يقع على الحقيقة .
وقيل : يحتمل أمر معنوي كالبلادة ورجحه ابن دقيق العيد وقال : ومما يرجح هذا المجاز أن التحويل بالصورة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام .

انتهى الدرس التاسع والأربعون
12/7/1425هـ

77 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معاني الكلمات :
إنما جعل الإمام : أي شرع الله الإمام .
ليؤتم به : أي ليقتدى به .

شاك : أي مريض .

الفوائد :

1- بيان الحكمة من جعل الإمام وهي الإقتداء به ومتابعته .
2- تحريم الاختلاف على الإمام ، وذلك بواحدة من أمور ثلاثة : مسابقته ، أو موافقته ، أو التأخر عنه .
3- وجوب متابعة الإمام ، وذلك بأن تقع أعمال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة .
4- **اختلف العلماء في اقتداء المفترض بالمتنفل على قولين :**

القول الأول : لا يجوز ولا يصح .
وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، والحنابلة .
لقوله (. . . فلا تختلفوا عليه . . .) .
وجه الاستدلال : أن النبي نهى عن الاختلاف على الإمام ، وكون المأموم مفترض والإمام متنفل فهذا اختلاف بينهما فلا يجوز .

القول الثاني : يجوز .
وهذا مذهب الشافعي واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .
لحديث جابر (أن معاذاً كان يصلي مع النبي العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) .متفق عليه
جاء في رواية (هي لك تطوع ولهم فريضة) .
وعن عمرو بن سلمة (أن النبي قال لأبيه وليؤمكم أكثركم قرآناً قال : فنظروا فلم يكن أحداً أكثر قرآناً منّي ، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين) . رواه البخاري
وجه الاستدلال : من المعلوم أن الصبي غير المكلف تكون صلاته نفلاً فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .
وهذا القول الراجح .
مثال : رجل يريد أن يصلي سنة الضحى فجاء آخر وقال أريد أن اصلي معك الفجر ، فإن ذلك يصح .
وكذلك لو شخص لم يصل العشاء ، فجاء ووجدهم يصلون التراويح فإنه يجوز أن يدخل معهم بنية العشاء .
وأن الجواب عن قوله (. . . فلا تختلفوا عليه . . .) :
أي لا تختلفوا عليه في الأفعال لا في النية .

5- أما اقتداء المتنفل بالمفترض فإنه يجوز .
لحديث يزيد بن الأسود : (أنه صلى مع رسول الله صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله إذا هو برجلين لم يصليا ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكم ، ثم أدركتم الإمام ولم يصلّ ، فصليا معه ، فإنها لكم نافلة) . رواه أحمد
ولحديث أبي سعيد : (أن رسول الله رأى رجلاً يصلى وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) .رواه أبو داود

6- أن الصلاة خلف العاجز عن القيام صحيحة بناء على القاعدة : من صحت صلاته صحت إمامته .

لكن اختلف العلماء كيف تكون صلاة المأمومين :
فقيل : يصلون قعوداً .
لقوله : (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) .
وقيل : يصلون قياماً .
لأن النبي صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً .
وقيل : إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً وجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً .
لحديث (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) .
وإذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل في اثنائها فجلس اتموا خلفه قياماً .
عملاً بحديث صلاة النبي بأبي بكر والناس وذلك حين مرِض مرَض الموت .
وهذا القول هو الصحيح جمعاً بين الأدلة .

انتهى الدرس الخمسون
16/7/1425هـ

79 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ : -
[illegible]
(([illegible])) .

راوي الحديث :
هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري من الأوس ، شهد بيعة الرضوان وهو صغير ، وكان كثير الصلاة . - هو البراء بن عازب بن الحارث الأوسي ، شهد غزوة أحد وما بعدها ، وسافر مع النبي ثمانية عشر سفراً ، ولم يحضر بدراً لصغر سنه مات عام 72 هـ .

معاني الكلمات :
وهو غير كذوب : قيل : قائل هذا هو أبو إسحاق السبيعي في عبد الله بن يزيد الخطمي . **وقيل** : هو عبد الله بن يزيد في البراء بن عازب ، ومراده التقوية لا التزكية ، ويظهره قول ابن مسعود حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق .
لم يحنِ : لم يثن .
يقع : يصل إلى الأرض .

الفوائد :
1- فيه ما كان عليه الصحابة من الإقتداء برسول الله والمتابعة له في الصلاة .
2- ومن متابعة رسول الله أنهم لا ينتقلون من القيام إلى السجود حتى يسجد .
3- أن المشروع للمأموم أن لا ينتقل من الركن حتى يصل إمامه إلى الذي يليه .

80 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
[illegible]
(([illegible]) .

جاء في رواية أخرى للحديث (. . . إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . . .) .

معاني الكلمات :

آمين : أي اللهم استجب .

الفوائد :

1- يستحب التأمين لكل مصل إماماً كان أو مأموماً .
وهذا مذهب أكثر العلماء .
لحديث الباب (إذا أمن الإمام فأمنوا . . .) .
وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يسن للإمام أن يؤمِّن .
لقوله : (. . . وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين . . .) . **فقالوا** : هذا دليل على أن التأمين للمأموم فقط .
والراجح الأول .
وأما قوله : (. . . وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين . . .) فهذا الاستدلال فيه نظر ، لأن في الحديث ألفاظ أخرى فينبغي حمل بعض الألفاظ على بعض وما يهمنا ما في حديث الباب : (إذا أمّن الإمام . . .) فهذا دليل على أن الإمام يؤمِّن .

2- أنه يسن الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية .
وهذا مذهب أكثر العلماء .
(أن النبي كان يجهر بالتأمين ويمد بها صوته) رواه أبو داود .
ولحديث الباب (إذا أمّن الإمام . . .)
فعلق تأميننا بتأمين الإمام ، ولولا أننا نسمعه لم يكن بتعليقه بتأمين الإمام فائدة ، بل لكان حرجاً على الأمة .
وذهب بعض العلماء إلى أنه يسن إخفاء التأمين . قالوا : لأنه دعاء ، والدعاء الأصل فيه الخفاء .
والصحيح الأول وهو الجهر بالتأمين .

3- **متى تقال آمين ؟**
أولاً : الإمام .
إذا انتهى من قوله ولا الضالين .
ثانياً : المنفرد .
كذلك إذا انتهى من قوله ولا الضالين .
ثالثاً : المأموم .
قال بعض العلماء : يقول آمين إذا فرغ الإمام من قول آمين .
واستدلوا بظاهر قوله (إذا أمّن الإمام فأمنوا . . .) .
لكن هذا القول ضعيف **والصحيح** : أنه يقول آمين بعد قول الإمام ولا الضالين .
لأنه جاء في الحديث (. . . إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين . . .) .
ويكون معنى (إذا أمّن) أي بلغ ما يؤمن عليه وهو ولا الضالين .

4- المنفرد إن جهر بالقرآن جهر بالتأمين ، وإن أسر أسرَ بها .
لأن النبي كان في صلاة السر كالظهر والعصر لا يجهر بالتأمين .

5- فضل التأمين وأنها سبب لمغفرة الذنوب .

6- قوله (غفر ما تقـدم مـن ذنبـه) ظـاهره يشـمل الصـغائر والكبـائر ، لكـن أكـثر العلماء على أنه لا يشمل إلا الصغائر ، وأما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة .

7- **المراد بالموافقة :**

قيل : القول والزمان .

ويؤيده قوله : (إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين ، فـوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

وقيل : في الإخلاص والخشوع .

8- **قال ابن المنير** : " الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان ، أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها ".

9- **اختلف في المراد بالملائكة :**

فقيل : هم الحفظة .

وقيل : غيرهم .

انتهى الدرس الحادي والخمسون
19/7/1425هـ

81 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معاني الكلمات :

إذا صلى أحدكم : أي إماماً بالناس .

لنفسه : لوحده .

الفوائد :

1- وجوب تخفيف الإمام إذا صلى بالناس ، والتطويل حرام .

لقوله (فليخفف) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ولأن النبي غضب غضباً شديداً لما أطال معاذ بأصحابه بالصلاة وقال : أتريـد أن تكون فتاناً يا معاذ . أي منفر عن الدين وصاد عنه .

(قول بعض العلماء التخفيف سنة قول ضعيف) .

2- ينبغي أن يعرف ما هو التخفيف الواجب .

التخفيف هو ما وافق السنة وليس ما وافق أذواق الناس .

أمثلة : إذا قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فليس مطـولاً ، لأنه موافق السنة .
وكذلك إذا قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة (السجدة) و (الإنسـان) فـإنه لا يعتبر مطولاً ، لأنه موافق للسنة .

3- **التخفيف ينقسم إلى قسمين :**

القسم الأول : تخفيف لازم (واجب) .
وهو أن لا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة .
- ودليله حديث الباب (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف) .

القسم الثاني : تخفيف عارض .
وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة ، أي أنه يخفـف أكـثر مما جاءت به السنة .
عن أبي قتادة قال : قال رسول الله : (إني لأدخـل فـي الصـلاة وأنـا أريـد أن أطيل فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه) متفق عليه .

4- أن الإنسان إذا صلى لوحده فإنه لا بـأس أن يطـول مـا شـاء لكـن بشـرط عـدم خروج وقت الصلاة .
5- أنه لا بأس بتطويل الصلاة إذا كان العدد قليل ، وآثروا التطويل لأن الحق لهم .
6- أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .
7- التخفيف أن لا يخل بشيء من أركان الصلاة .
8- جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير .
9- الغضب لما ينكر من أمور الدين .
10- الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه .
11- أن المأموم إذا اشتكى إمامه لا يعتبر غيبة له فهي مستثناة .

قال الإمام النووي فـي الأذكـار ص 423 : " اعلـم أن الغيبـة وإن كـانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة والمجوز لهذا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، **وهو أحد ستة أسباب :**

1- **التظلم** : فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن لـه ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه فيـذكر أن فلانـاً ظلمنـي وفعـل بـي كـذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك .
2- **الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصـي إلـى صـوابه** : فيقـول لمـن يرجوا قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنـه ونحـو ذلـك ، ويكـون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .
3- **الاستفتاء** : بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا فهل له ذلـك أم لا ؟ وما طريقتي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ، ونحو ذلك .
4- **تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم** : وذلك من وجوه منها :
جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود وذلك جـائز بإجمـاع المسـلمين بـل واجب للحاجة .
ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه ما تعلمه منه علـى جهة النصيحة فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصـاهرته أو لا تفعل هذا أو نحو ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوئ وإن لم يحصل الغـرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه .

5- **أن يكون مجاهراً بفسقه أو يدعته** : كالمجاهر بشرب الخمـر أو مصـادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجـوز ذكـره بمـا يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

6- **التعريـف** : فـإذا كـان الإنسـان معروفـاً بلقـب كـالأعمش والأعـرج والأصـم والأعمى والأحـول والأفطـس وغيرهـم جـاز تعريفـه بـذلك بنيـة التعريـف ويحـرم إطلاقه على جهة النقص ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى .
فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه " . آ هـ

انتهى الدرس الثاني والخمسون
22/7/1425هـ

بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ

معاني الكلمات :
كبر للصلاة : المقصود تكبيرة الإحرام .
سكت : المقصود بها عدم الجهر ، وإلا فلـم يكـن يسـكت بمعنـى لا يتكلـم البتـة ، وإنما كان يقرأ هذا الدعاء سراً ، ولذلك سأله أبو هريرة ما تقول ، فعرف أنه يقول ولكنه يسر .
هنيهة : أي قليلاً .

الفوائد :
1- أن المصلي يبدأ صلاته بتكبيرة الإحرام لقوله (إذا كبر . . .) .
1] هي ركن من أركان الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها .
قال للمسيء صلاته (. . . إذا قمت إلى الصلاة فكبر) متفق عليه .
وقال (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير . . .) رواه أبو داود .
2] لابد من قول (الله أكبر) فلا يجزئ غيرها (مثل الله الأعظـم) .
وهذا مذهب أكثر العلماء ، لأن ألفاظ الذكر توقيفية ، فيتوقف فيها على مـا ورد بـه النص .

2- مشروعية دعاء الاستفتاح .
قال في المغني : " وهو من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم " .
3- أن دعاء الاستفتاح يقال سراً .
قال في المغني : " وعليه عامة أهل العلم لأن النبي لم يجهر به " .
4- أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .
5- أنه يكون في صلاة الفرض والنفل .
6- أنه فقط في الركعة الأولى ، **ولذلك تختلف الركعة الأولى عن الثانية بأمور** :
أولاً : الاستفتاح في الركعة الأولى .
ثانياً : تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى .
ثالثاً : التعوذ في الركعة الأولى .
رابعاً : القراءة في الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية .
7- **ورد عدة أدعية للاستفتاح منها :**
حديث الباب (اللهم باعد بين خطاياي . . .) .
(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) . رواه أبو داود
(الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) ، قال :
(عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) رواه مسلم .
(الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) ، قال : (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها) رواه مسلم .
وهناك أدعية غيرها .
والأفضل في العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة أن يقول هذه مرة ، وهذه مرة ، **لعدة أمور :**
1- اتباعاً للسنة .
2- إحياء للسنة .
3- أحضر للقلب .
4- حفظاً للشريعة .
8- لا يشرع أن يجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح في صلاة واحدة .
9- يشرع للإمام أن يسكت سكتة خفيفة بعد تكبيرة الإحرام حتى يتمكن المأموم من دعاء الاستفتاح .
قال بعض العلماء : السكتات المشروعة ثلاثة :
1- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .
2- بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة .
3- بعد القراءة وقبل الركوع ، سكتة يسيرة يرد إليه نفسه .
وذهب بعض العلماء : إلى أن السكتات المشروعة سكتتان :
1- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .
2- بعد القراءة ، وقبل الركوع .
وأما السكتة من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة فليست مشروعة .

انتهى الدرس الثالث والخمسون

26/7/1425هـ

84 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
[illegible] .))

معاني الكلمات :

يشخص رأسه : لم يرفعه .

لم يصوبه : لم ينكسه .

الفوائد :

1- وجوب تكبيرة الإحرام وأنها ركن لا تصح الصلاة بدونها .

2- أن السنة استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

3- يبنى على ذلك الإسرار بالبسملة ، وأن الأفضل والمستحب الإسرار بها .

قال الترمذي : " وعلية العمل عند أكثر أهل العلم " .

لحديث أنس (أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه .

ولمسلم (صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) .

وفي رواية لابن خزيمة (كانوا يسرون بها) .

ولحديث الباب .

(وذهب بعض العلماء إلى أن السنة هو الجهر بها) . [وسيأتي بحث المسألة إن شاء الله].

4- أن السنة في الركوع أن يكون مستوياً بلا رفع ولا خفض

لحديث ابن عباس قال (كان النبي إذا ركع وسط ظهره وسواه حتى لو صبَّ الماء عليه لاستقر) . رواه ابن ماجه

وقال للمسيء في صلاته (. . . فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك) رواه أبو داود .

5- وجوب الطمأنينة وأنها ركن من أركان الصلاة .
ويدل لذلك حديث المسيء في صلاته . [وسيأتي مباحثه]

6- وجوب الجلوس بعد كل ركعتين ، فإن كانت الصلاة ركعتين أتم التشهد وسلم ، وإن كانت أكثر من ذلك قام بعد التشهد الأول فأتى بما بقي من صلاته وسلم .

7- أن السنة في الجلوس في الصلاة هو الافتراش
وهو افتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى حال الجلوس .

وقد اختلف العلماء في كيفية جلوس المصلي حال التشهد هل هو الافتراش أم التورك ؟

فقيل : الافتراش في التشهدين .

وقيل : التورك في التشهدين .

والراجح التفريق بين التشهدين ، ففي التشهد الأول يجلس مفترشاً ، وفي التشهد الثاني متوركاً .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

أما في التشهد الأول فالأصل أن الجلوس في الصلاة هو الافتراش كما في حديث الباب .

وأما في التشهد الثاني فإنه يجلس متوركاً .

لحديث أبي حميْد قال (رأيت النبي إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه . . . وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري .

وهذا القول هو الراجح .

وأما إذا كان الصلاة ليس فيها إلا تشهد واحد فإنه يجلس مفترشاً للأصل .

8- النهي أن يجلس المصلي عقبة الشيطان .
وهي أن يجلس الإنسان بين السجدتين على عقبيه .
وهذا تفسير أهل الحديث ، ويسمى إقعاء .
فقد جاء في صحيح مسلم (عن طاووس أنه سأل ابن عباس عن الإقعاء في الصلاة فقال : هي السنة) .

والجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس :

أن يقال أن الغالب من فعل الرسول هو الافتراش ، لكنه قد يفعل أحياناً أن ينصب القدمين ويقعد فوق العقبين .

أو لعل حديث ابن عباس من السنة المنسوخة .

9- النهي أن يفترش المصلي ذراعيه ويدل على النهي .
حديث أنس قال : قال رسول الله : (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب).

الحكمة من النهي :

قال النووي : " والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئة الكسالى ، فإن المتبسط كشبه الكلب يُشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها " .

10- أن ختم الصلاة يكون بالتسليم .

وقد اختلف العلماء في حكم التسليم :

فقيل : سنة ليس بواجب .

وقيل : الأولى واجبة ، والثانية سنة ، وهذا قول الجمهور .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : " والصحيح أن كلتا التسليمتين ركن من أركان الصلاة " .

لقول عائشة رضي الله عنها : (وكان يختم بالتسليم) .

ولمواظبة النبي عليها .

11- **صيغ التسليم :**

السلام عليكم ورحمة الله - السلام عليكم ورحمة الله

وهذا أكثر ما ورد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - السلام عليكم ورحمة الله .

زيادة (بركاته) عند أبي داود .

السلام عليكم - السلام عليكم

الحكمة من المغايرة بين التشهدين :

1- إزالة الشك واللبس الذي قد يحدث للمصلي .

2- أن التشهد الأول قصير يسن عدم تطويله بخلاف التشهد الأخير .

انتهى الدرس الرابع والخمسون

29/7/1425هـ

85 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ

1- يستحب رفع اليدين في هذه المواضع المذكورة في الحديث ، **وهي :**

عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع .

وهناك موضع رابع يستحب رفع اليدين فيه ، **وهو :**

القيام من التشهد الأول .

لحديث ابن عمر (أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع . . . وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك إلى النبي) رواه البخاري .

2- **ترفع اليدين :**

1] إلى حذو المنكبين .

كما في حديث الباب (كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه) .

2] إلى فروع أذنيه .

لحديث مالك بن الحويرث (أن رسول الله كـان إذا كـبر رفـع يـديه حـتى يحـاذي بهما فروع أذنيه . . .)رواه مسلم
والأفضل أن يفعل هذه مرة وهذه مرة ، لأنهما من العبادات المنوعة .

3- **وقت الرفع :**

1] يرفع مع التكبير .

لحديث ابن عمر ولقصة (فرفع يديه حين يكبر) .
وعند أبي داود (رفع يديه مع التكبير) .

2] يرفع يديه ثم يكبر .

وهذا ما رواه مسلم عن ابن عمر ولفظه : (كان رسول الله إذا قام من الصـلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر) .

يكبر ثم يرفع يديه .

ويدل عليه ما رواه أبو قلابة : (أنه رأى مالك بن الحـويرث إذا صـلى كـبر ثـم رفـع يديه وحدث أنه رأى رسول الله كان يفعل ذلك) . رواه مسلم

4- **الحكمة من رفع اليدين :**

قيل : تهني الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة .
وقيل : إلى الاستسلام والانقياد ليناسب مقاله قوله الله أكبر .
وقيل : إلى استعظام ما دخل فيه .
وقيل : إشارة إلى تمام القيام .
وقيل : إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود .
وقيل : ليستقبل بجميع بدنه ، **قال القرطبي :** " وهذا أنسبها " .

5- أنه لا يسن رفع اليدين حال السجود .

لقوله (ولا يفعل ذلك في السجود) .

6- **اختلف العلماء في موضع اليدين :**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة .
لحديث وائل بن حجر (أنه رأى رسول الله رفع يديه حين دخـل فـي الصـلاة . . . ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى)
ولحديث هلب الطائي قال (كان رسول اللـه يؤمنـا فيأخـذ شـماله بيمينـه) رواه الترمذي .
وعن ابن عباس قال : قال رسول الله : (إنا معاشر الأنبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) رواه ابن حبان .
وذهب بعض العلماء إلى السنة هو الإرسال لكنه قول ضعيف .

واختلف الجمهـور الـذين يقولـون بوضـع اليمنـى علـى الشـمال أيـن يضعهما ؟

القول الأول : يضعهما تحت سرته .
وهذا المذهب .
لحديث علي قال (من السنة وضع الكف على الكف في الصـلاة تحـت السـرة) رواه أبو داود وهو ضعيف .
القول الثاني : يضعهما على صدره .

لحديث وائل بن حجر قال (صليت مع النبي فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة .

وهذا القول هو الراجح .

فائدة : قال ابن حجر : " الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وأمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع " .

86 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - , وَالرُّكْبَتَيْنِ , وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**)) .

87 - عَنْ عَلِيٍّ : ((**يُصَلِّي الْحُرِّ . فَإِذَا الْأَمَةِ ثَوْبَهُ**)) .

معاني الكلمات :

أمرت : هذا أمر من الله لرسوله وهو أمر لأمته ولهذا جاء في رواية (أمرنا أن نسجد . . .) .

اليدين : المقصود الكفان لأمرين :

أولاً : جاء في رواية عند مسلم (إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) .

ثانياً : أن اليد إذا أُطلقت فالمراد بها الكف ، والدليل على ذلك قوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... .

ثالثاً : أنه منهي افتراش الذراع حال السجود .

الفوائد :

1- يجب السجود على الأعضاء السبعة وأنه لابد من السجود عليها جميعاً فلا يجزئ السجود على بعضها .
وهذا مذهب الحنابلة .
لحديث الباب .
وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز السجود على الجبهة دون الأنف .
وهذا مذهب الشافعي وجماعة من العلماء ، **واستدلوا :**
أن هذا هو السجود اللغوي (السجود في اللغة هو وضع الجبهة على الأرض) .
وجاء في حديث (أن النبي كان يسجد على أعلى الجبهة) وهو حديث ضعيف .
والراجح أنه لابد من السجود على الجبهة والأنف جميعاً .
لحديث الباب (. . . على الجبهة وأشار بيده على أنفه) .

2- يجوز السجود على حايل متصل بالمصلي إذا كان لحاجة .
والسجود على حايل ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : أن يسجد على حايل منفصل .
كأن يسجد على فرشة أو سجادة فهذا جائز ولا بأس .
لحديث عائشة قالت (قال لي رسول الله ناوليني الخُمرة من المسجد . . .) رواه مسلم .
الخُمرة : هي السجادة وسميت خُمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه [قاله النووي]

القسم الثاني : أن يسجد على حايل متصل به ، كأن يسجد على شماغه أو ثوبه .
فهذا مكروه إلا لحاجة .

لحديث الباب حديث أنس (كنا نصلي مع النبي في شدة الحر . . .) .
فقوله (فإذا لم يستطع أحدنا) دليل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة .

3- من السنة الإبراد في شدة الحر في صلاة الظهر لما سيأتي في حديث (ابردوا بالظهر . . .) .

فما الجواب عن حديث الباب :

الجواب : أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن الوقت أكثر من وقت الإبراد الذي فعله النبي .

4- **اختلف العلماء أيهم يقدم حال السجود ، اليدين أو الركبتين ؟ على قولين :**

القول الأول : يقدم ركبتيه قبل يديه
ونسبه الترمذي لأكثر أهل العلم ورجحه ابن القيم
لحديث وائل بن حجر قال (رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبو داود .
ولقول النبي : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) رواه أبو داود .
(البعير إذا برك يقدم يديه).
ولأن الوضع الطبيعي للبدن أن ينزل شيئاً فشيئاً . [قاله الشيخ ابن عثيمين]

القول الثاني : يقدم يديه قبل ركبتيه .
وهذا مذهب مالك .
لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) . رواه أبو داود [مختلف في صحته]

والراجح الأول واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أن العلماء اتفقوا على أن من قدم يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه فصلاته صحيحة وإنما اختلفوا في الأفضل ".

انتهى الدرس السادس والخمسون
18/ 8 / 1425هـ

87 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ , ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ , ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ , ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا , حَتَّى يَقْضِيَهَا , وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)) .

88 - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ((صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ , وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ , فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ , وَقَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ - [illegible] : [illegible])) .

معاني الكلمات :

يكبر حين يقوم : يقول الله أكبر وقت قيامه للصلاة وهي تكبيرة الإحرام .

سمع الله : استجاب .

لمن حمده : لمن وصفه بصفات الكمال حباً وتعظيماً .

الفوائد :

1-وجوب تكبيرة الإحرام وأنها ركن لا تنعقد الصلاة بدونها .

2-أنه يجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام عن قيام ، فلو كبر وهو جالس لم تصح إن كان في صلاة فريضة .

3-الحديث يدل على مشروعية تكبيرات الانتقال بين الأركان .

وقد اختلف العلماء في حكم تكبيرات الانتقال على قولين :

القول الأول : أنها مستحبة .

وهذا مذهب جمهور العلماء . **واستدلوا :** أن النبي لم يذكرها للمسيء في صلاته .

القول الثاني : أنها واجبة .

وهذا مذهب أحمد وفقهاء الحديث

لمواظبة النبي وقد قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

قوله : (وإذا كبر فكبروا) .

أنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن .

وهذا القول هو الصحيح .

فائدة : تكبيرات الانتقال واجبة كما سبق على القول الراجح ، **لكن يستثنى :**

1- تكبيرة الإحرام فهي ركن إجماعاً .

2- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء فإنها سنة .

3- تكبيرات الجنازة فهي أركان .

4- تكبيرة الركوع لمن دخل والإمام راكعاً فإنها سنة .
فائدة : أن تكبيرات الانتقال تكون ما بين الركنين لايبدأ بها قبل ولا يؤخرها إلى ما بعد .
لا يشترط استيعاب ما بين الركنين لأن في ذلك مشقة ، فالمشترط أن يكون هـذا الذكر بين الركنين .
4-أن الإمام يجمع بين التسـميع (سـمع اللـه لمـن حمـده) والتحميـد (ربنـا ولـك الحمد) .
وكذلك المنفرد .
واختلف العلماء في المأموم وسبقت المسألة أن الراجح أن المأموم يقتصر علـى التحميد (ربنا ولك الحمد) .
لقوله (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) .
5-**اختلف العلماء هل يجب على الإمام أن يُسمع من خلفه بالتكبير ؟**
قيل : يستحب .
وقيل : يجب ، **وهذا القول هو الصحيح .**
لفعل النبي .
ولأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير ، ومـالا يتـم الـواجب إلا بـه فهو واجب .

89 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ [illegible])).

معاني الكلمات :
رمقت : الرمق النظر إلى الشيء مع الاستدامة .

الفوائد :
1- حرص البراء على السنة .
2- يصف البراء بن عـازب صـلاة النـبي فـأخبر أن قيـامه وركـوعه واعتـداله بعـد ركوعه وكذلك سجوده وجلوسه للتشهد كلها متقاربة .
فاختلف العلماء في المراد بالحديث :
فقال بعضهم : أنه محمول على بعض الأحوال
ورجحه النووي **وقال** : " اعلم أن هذا الحديث محمـول علـى بعـض الأحـوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث بتطويل القيام وأنه كان يقرأ في الصبح بالسبعين إلى المائـة ، وفي الظهر بألم تنزيل السجدة وأنـه كـانت تقـام الصـلاة فيـذهب الـذاهب إلـى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى... " .
القول الثاني : أن المراد أنها متناسبة متقاربة فيكون طـول الركـوع والسـجود مناسباً لطول القيام .
وهذا ما رجحه ابن القيم في زاد المعاد وهو الصحيح .

أنه إذا أطـال القيـام أطـال الركـوع والسـجود ، وإذا خفـف القيـام خفـف الركـوع والسجود .

3- أن المشروع تقارب الركوع والقيام بعـده والسـجود والجلـوس بيـن السـجدتين في الطول والقصر .

4- المستحب أن تكون الصلاة في جملتها متناسبة .

انتهى الدرس السابع والخمسون
21/ 8 / 1425هـ

90 - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ قَـالَ : ((إِنِّـي لا آلُـو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْـنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ : انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَـهُ مِـنْ السَّـجْدَةِ : مَكَـثَ , حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ)) .

معاني الكلمات :

لا آلو : أي أقصر .

انتصب : وقف .

مكث : بقي جالساً .

الفوائد :

1- المشروع إطالة ركن الرفع من الركوع وأنه يكون بقـدر الركـوع ، وكـذلك ركـن الجلوس بين السجدتين

2- أن السرعة في هذين الركنين خلاف المشروع ، فكثير من المصلين لا يطمئنون في هذين الركنين .

قال ابن القيم : " إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية فـي الصلاة وأحدثوه فيه كما أحدثوا فيها ترك اتمام التكبير وكما أحدثوا التأخير الشديد كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه [illegible] " .

وقال رحمه الله عن إطالة ركن الجلوس بين السجدتين قال : " وكـان هديه [illegible] : [illegible] " .

3- إنما قدم أنس هذا القول على روايته لما رأى رسول الله [illegible] .

4- [illegible] .

5- [illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1- [illegible]

2- [illegible]

3- [illegible]

[illegible]

[illegible]

4- [illegible]

5- [illegible]

6- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] :

1- [illegible] .

2- [illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

[illegible] : " وقال كثيرون لا تستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض " .

أدلته :

أنها لم تذكر في أكثر الأحاديث .

أنه ليس لها ذكر خاص .

يحتمل أن النبي [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

أدلته :

لحديث الباب ، ومن المعلوم أن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

فهذا يدل على استحبابها .

وأما الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني :

قوله : **لم تذكر في أكثر الأحاديث .**

أنها وردت في بعض الأحاديث ، ولو لم ترد لم يدل هذا على عدم مشروعيتها .

وأما قولهم : **لعلة كانت به :**

الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

القول الثالث : أنها تفعل عند الحاجة .

ورجح هذا القول صاحب المغني ، وابن القيم ، والشيخ ابن عثيمين .

جمعاً بين الأحاديث .

والراجح القول الثاني أنها مستحبة .

3- جواز التعلم بالفعل ، ليكون أنقى في ذهن المتعلم .

4- جواز فعل العبادة لأجل التعلم .

93 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ [illegible] : (([illegible] , [illegible])) .

[illegible] :

-5

-4 **اختلف العلماء هل المرأة كالرجل في هذا الصفة أم لا ؟ على قولين :**

القول الأول : أن المرأة ليست كالرجل في هذه الصفة فإنها تضم نفسها حال السجود .

وهذا مذهب الحنابلة

لأن المطلوب منها التجمع والتصون .

القول الثاني : أن المرأة كالرجل في كل شيء .

وهذا قول إبراهيم النخعي

لأنه لم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك وخاصة قوله :

-3 يستثنى من ذلك ما إذا كان في جماعة وخشي أن يؤذي من بجانبه ، فإنه لا يستحب له أن يفعل هذه الصفة لأن في ذلك إيذاء للجار .

-2 الحكمة من هذه الصفة في السجود لأن ذلك عنوان النشاط في الصلاة ، والرغبة في العبادة ، وأبعد عن هيئة الكسلان .

لحديث الباب .

-1

[illegible]

[illegible]:

1- [illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]: [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible]

2- [illegible]:

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]:

1- [illegible]

2- [illegible] ([illegible]) [illegible]:

[illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]: ” وهذا التأويل فاسد . لأنه جاء في رواية (وهو يؤم الناس) وهذا صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة “ .

ثانيـاً : قـال بعضـهم : إن هـذا خـاص بالرسـول ، وهـذا مـردود لأن القـول بالخصوصية يحتاج إلى دليل .
ثالثاً : قال بعضهم : إنه منسوخ ، وهذا مردود .
قال النووي : " كـل هـذه الـدعاوى باطلـة ومـردودة ، فـإنه لا دليـل عليهـا ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه مـا يخـالف قواعـد الشرع " .
3- أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة
4- أن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة .
أنواع الحركة في الصلاة :
أولاً : حركة واجبة .
وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة .
مثال : لو أن رجلاً ابتدأ الصلاة لغير القبلة بعد أن اجتهد ثم جاءه شـخص وأخـبره أن القبلة على يمينه ، فهنا يجب أن يستدير ويتحرك ناحية القبلة .
وكذلك لو ذكر أن في شماغه نجاسة وهو يصلي فإنه يجـب عليـه أن يخلعـه لإزالـة النجاسة .
ثانياً : حركة مستحبة .
وهي التي تتوقف عليها كمال الصلاة .
مثال : لو تبين أنه متقدم على جيرانه في الصلاة ، فتأخره هنا سنة .
ثالثاً : الحركة المباحة .
وهي الحركة اليسيرة للحاجة ، أو الكثيرة للضرورة .
مثال : رجل يصلي في الظل فأحس بـبرودة فتقـدم أو تـأخر مـن أجـل الشـمس فهذه مباحة .
رابعاً : الحركة المحرمة .
الكثيرة ، لغير ضرورة ، متوالية
فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار محرماً مبطلاً للصلاة .
5- حسن تواضع النبي .
6- [illegible] .

96 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [illegible] : (([illegible])).

[illegible] :
[illegible] : [illegible] .
[illegible] : [illegible] .

[illegible] :
1- [illegible] .
2- [illegible] .

3- [illegible]

4- [illegible]

5- [illegible]

97 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى , ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ , فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى , ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : إِرْجِعْ فَصَلِّ , فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلاثاً - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَحْسِنُ غَيْرَهُ , فَعَلِّمْنِي , فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ , ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ , ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً , ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً , ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً, ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً . وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا))

معاني الكلمات :

فدخل رجل : هذا الرجل هو خلاد بن رافع .

فصلى : جاء عند النسائي : (ركعتين) وفيه إشعار بأنها صلاة نفل ، والأقرب أنها تحية المسجد. [قاله الحافظ]

فجاء فسلم : جاء في رواية : (فرد عليه النبي [illegible]) .

[illegible] :

1- [illegible] ([illegible]) .

2- [illegible] .

[illegible] .

[illegible] ([illegible]).

[illegible] .

[illegible] .

والراجح مذهب الجمهور .

3- **اختلف في مقدار الطمأنينة :**

فقيل : أنها السكون وإن قل .

وقيل : مقدار الذكر الواجب . **وهذا الصحيح .**

مثال : في مقدار ما تقول : سبحان ربي العظيم مرة واحدة .

وفي الاعتدال بقدر ما يقول : ربنا ولك الحمد مرة واحدة .

4- اشتمل هذا الحديث على أركان الصلاة .

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى .

اصطلاحاً : ما تتركب منه العبادة ولا تصح بدونها ، **وهي :**

أولاً : القيام . وهذا بالإجماع .

لقوله تعالى : [illegible] .

[illegible] ([illegible]) .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

ثانياً : التحريمة . وهي ركن بالإجماع .

وليس شيء من التكبيرات ركناً سوى تكبيرة الإحرام .

لحديث الباب : (. . . ثم استقبل القبلة فكبر) .

ولقوله [illegible] : ([illegible]) . [illegible] .

ثالثاً : الفاتحة . وهي ركن على الراجح في حق كل مصل إماماً ومنفرداً ومأموماً في الصلاة السرية والجهرية

لحديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) متفق عليه .

والفاتحة أعظم سورة في كتاب الله ، **وتسمى** : الحمد ، والسبع المثاني .

- لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ : ([illegible]) .

[illegible] : [illegible] .

رابعاً : الركوع . وهو ركن بالإجماع . [قاله في المغني 573/1]

لقوله تعالى ﷻ : . . . ﴿ [illegible] ﴾ .

[illegible] (. . .) .

خامساً : الرفع منه .

لحديث الباب (. . . ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) .

ويستثنى من هذا الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف فإنه سنة .

سادساً : السجود . وهو ركن بالإجماع .

لقوله تعالى ﷻ : . . . ﴿ [illegible] ﴾ .

[illegible] (. . .) .

[illegible] ﷺ .

سابعاً : الجلوس بين السجدتين :

ركن لحديث الباب : (. . . ثم ارفع يعني من السجود حتى تطمئن جالساً) .

ثامناً : الطمأنينة :

وسبق دليلها .

تاسعاً : التشهد الأخير . فهو ركن .

لحديث ابن مسعود ﷺ : ([illegible]) .

[illegible] : ([illegible]) .

[illegible] ([illegible]) [illegible] ﷺ [illegible] .

عاشراً : الصلاة على النبي فيه . فقد اختلف العلماء هل هي ركــن أم واجب أم سنة ؟

القول الأول : أنها ركن .

وهذا هو المشهور من المذهب .

لقوله تعالى ﷻ : . . . ﴿ [illegible] ﴾ .

والآية عامة والصلاة على النبي في الصلاة أولى كما ذكر ذلك الشافعي واحتج بهــا على الوجوب .

أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ : [illegible] . [illegible] : ([illegible]) . [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : ([illegible]) .

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] ﷺ .

.

والراجح القول الثاني أنها واجبة .

الحادي عشر : الترتيب .

قيام ثم ركوع .

لحديث الباب لأن النبي علم المسيء في صلاته الصلاة لقوله (ثـم . . . ثـم . . .) وثم تدل على الترتيب

ولأن النبي .

الثاني عشر : التسليم .

لحديث عائشة رض الله عنها : (كان النبي يختم بالتسليم) .

انتهى الدرس الستون 7/ 9 / 1425هـ

بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

98 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : (( ).

:

: .

:

- .
- .
- :

: .

: .

: (...) .

: ( ) .

: .

: .

: .

: .

جابر ... رواه ابن ماجه ،

ضعيف كما قال الحافظ وغيره .

فائدة.

والراجح .

[illegible]

: ” الجهر في مواضع الجهر ، والإسرار في مواضع الإسرار ، مجمع على استحبابه ولم يختلف المسلمون في مواضعه “ .

انتهى الدرس الحادي والستون

14 / 9 / 1425 هـ

96 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [illegible]: (([illegible])) .

[illegible] :

[illegible]

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] :

[illegible] :

[illegible] - [illegible] [illegible]

[illegible] :

[illegible] : (... [illegible]) . [illegible]

[illegible] : ([illegible]) [illegible] .

[illegible] : [illegible]) .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] [illegible] .

[illegible] - [illegible] :

- [illegible] : [illegible] ([illegible]) .
- [illegible] : [illegible] ([illegible]) .
- [illegible] : [illegible] ([illegible]) .

[illegible] : " سمي مفصلاً لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضه من بعض " .

- مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة المغرب .
- في حديث سلمان بن يسار الذي سبق دليل على أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل ، ويدل لذلك :

حديث سلمان ، وفيه : (... وفي الصبح بطواله ...) .

حديث أبي هريرة وقد سبق : (... وكان – أي النبي ﷺ - [illegible]
[illegible]) . [illegible]

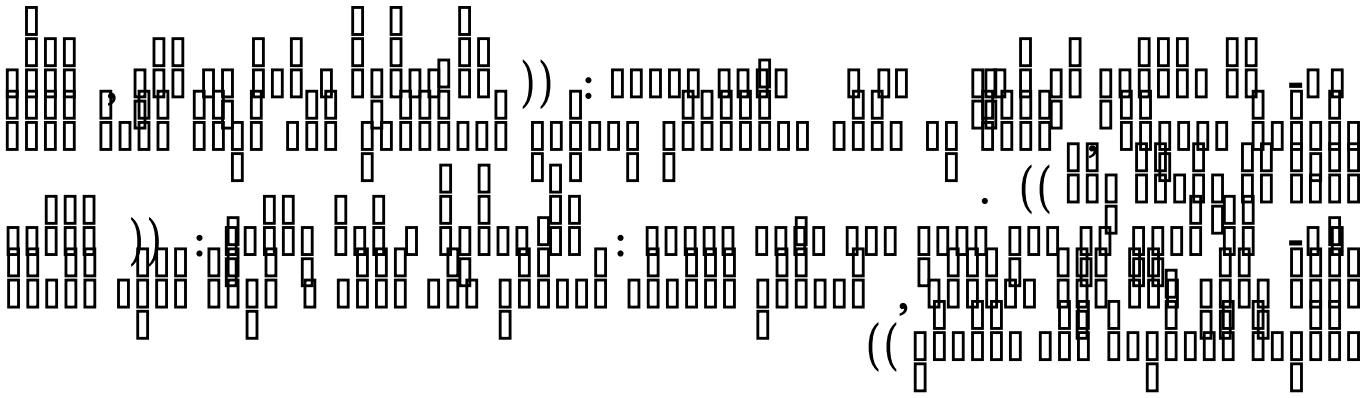

- [illegible] : [illegible] ([illegible]) : [illegible] .
- [illegible] .
- [illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) .
- [illegible] .
- [illegible] : [illegible] ([illegible]) .

[illegible] : " أي منفر عن الدين وصاد عنه " .

- جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وهذا مذهب الشافعي ، واختار هـذا القـول ابـن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية .

لأن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ [illegible] .

- [illegible] .
- [illegible] .
- [illegible] .
- [illegible] .

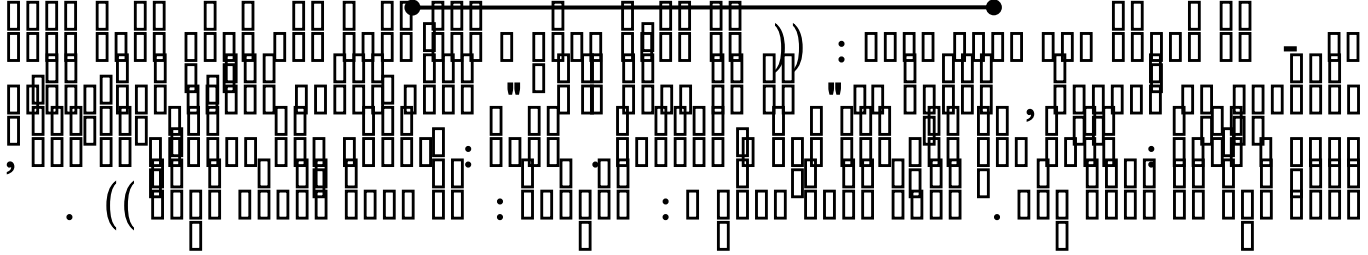

[illegible] :

- من فضائل سورة الإخلاص :

أولاً : أنها تعدل ثلث القرآن .

عن أبي سعيد الخدري (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) . رواه البخاري

ثانياً : أنها تعدل ربع القرآن .

عن أبي الدرداء (أن النبي ﷺ قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) . رواه مسلم

ثالثاً : أنها تعدل ربع القرآن .

عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن) . رواه مسلم

رابعاً : أنها تعدل ثلث القرآن .

عن أبي الدرداء (أن النبي ﷺ قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) . رواه مسلم

خامساً : أنها تعدل ثلث القرآن .

عن أبي سعيد الخدري (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) . رواه البخاري

سادساً : أنها تعدل ربع القرآن .

عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن) . رواه مسلم

- من فضائل سورة الإخلاص :

أولاً : أنها تعدل ثلث القرآن .

عن أبي سعيد الخدري (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) . رواه البخاري

ثانياً : أنها تعدل ربع القرآن .

عن أبي الدرداء (أن النبي ﷺ قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) . رواه مسلم

ثالثاً : أنها تعدل ربع القرآن .

عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن) . رواه مسلم

- من فضائل سورة الإخلاص :

أولاً : أنها تعدل ثلث القرآن .

عن أبي سعيد الخدري (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) . رواه البخاري

ثانياً : أنها تعدل ربع القرآن .

عن أبي الدرداء (أن النبي ﷺ قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) . رواه مسلم

ثالثاً : أنها تعدل ربع القرآن .

عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن) . رواه مسلم

[illegible]

[illegible] :

[illegible] ([illegible] ... [illegible] ...) .

- [illegible]

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

100 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((أَنَّ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ رضـي اللـه عنهما : كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ")) .
وَفِي رِوَايَةٍ : ((صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَـانَ , فَلَـمْ أَسْـمَعْ أَحَـدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))
وَلِمُسْلِمٍ : ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِـي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعُثْمَـانَ فَكَـانُوا يَسْـتَفْتِحُونَ بــ " الْحَمْـدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ ", لا يَـذْكُرُونَ بِسْـمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا)) .

معاني الكلمات :

يستفتحون : يبتدئون قراءة الصلاة الجهرية .
لا يذكرون بسم الله : أي لا يذكرونها جهراً .
جاء في رواية عند ابن خزيمة : (لا يجهرون بـ : بسم الله الرحمن الرحيم) .
وفي أخرى لابن خزيمة : (كانوا يسرون) .

الفوائد :

- الحديث دليل على أن البسملة يسن فيها عدم الجهر بها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يستحب الجهر بها .
قال الترمذي : " عليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي [illegible] " .
وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .
لحديث الباب ، فهو نص في ذلك .
ولحديث عائشة قالت : (كان رسول الله [illegible]) .

التعوذ ، لا أعلم فيه خلافاً ".

القول الثاني : يستحب الجهر بها .

وهو مذهب الشافعي .

لحديث ابن عباس قال : (كان رسول الله يجهر بـ : بسم الله الرحمن الرحيـم) .

رواه الحاكم والدار قطني ، وفيه ضعف

وعن أم سلمة : (أن النبي

.

" كان يجهر بـ : بسم الله الرحمن الرحيم ، تارة ويخفيها تارة أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً فـي كـل يـوم وليلـة خمـس مرات حضراً وسفراً ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلـى جمهـور أصـحابه أهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال " .

قال ابن تيمية : " المداومة على الجهر بها بدعة مخالفة لسنة رسـول اللـه

" .

- أما قراءة البسملة في الصلاة ، فهذه سنة عند أكثر أهل العلم .

لحديث أبي هريرة

.

[illegible] .

– [illegible] :

[illegible] : [illegible] :

[illegible] .

[illegible] : " إن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة " .

وكذلك قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والأوزاعي والشـافعي وإسـحاق وأصحاب الرأي .

لقوله تعالى : [illegible] . ([illegible] :[illegible])

[illegible] : ([illegible]) . [illegible]

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : " ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها ، لا أعلم فيه خلافاً " .

ثالثاً : هل يستعيذ في كل ركعة أم يكفي الركعة الأولى ؟

قيل : يكفي الاستعاذة في أول الركعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، ورجحه ابن القيم . **قالوا** :

لأن الصلاة كلها واحدة .

وقيل : بل لكل ركعة استعاذة .

وهذا مذهب الشافعي .

لقوله تعالى : [illegible] . ([illegible] :[illegible])

[illegible] : [illegible] .

– [illegible] .

– [illegible] .

[illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : ([illegible]) . [illegible]

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] : " ثبت عنه [illegible] : ([illegible]) [illegible] " .

101- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible] : (([illegible]

[illegible] – [illegible] : [illegible] . [illegible] –

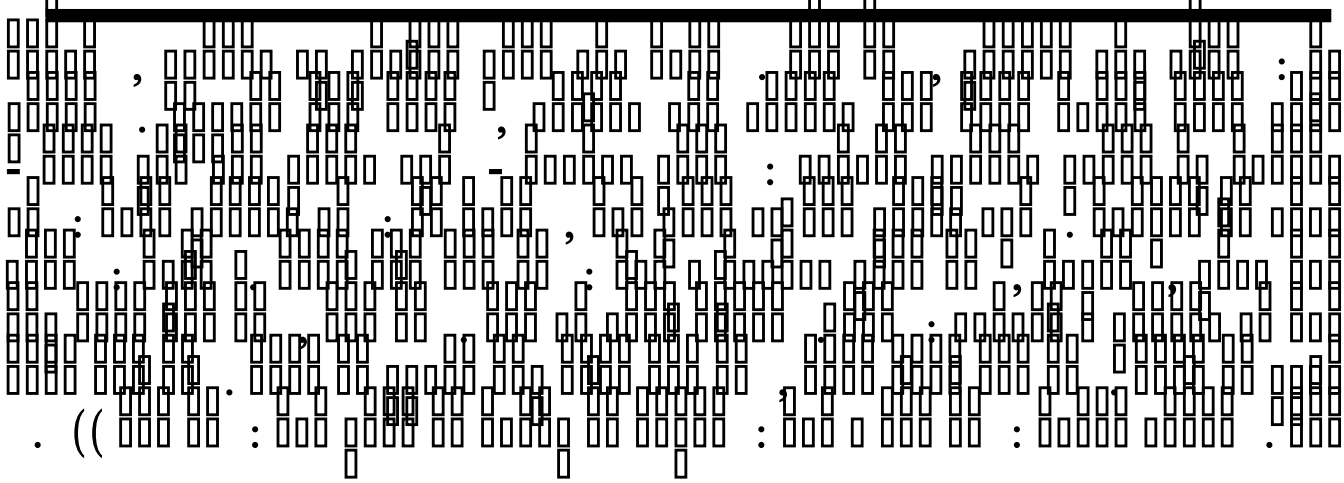

[illegible]

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible]

- [illegible] .
- [illegible] .

[illegible] :

ثانياً : أن يكون سهواً ، فلا تبطل صلاته .

ثالثاً : ثم إن ذكر قريباً وكان الفعل قصيراً ، فإنه يبني على ما سبق ويتم صلاته ويسلم ويسجد للسهو ثم يسلم .

لحديث الباب ، حيث فعل النبي ﷺ .

[illegible] : **[illegible]**

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : " إنه لا حد له ، لأنه لم يرد الشرع بتحديده ، فيرجع فيه إلى العادة والمقارنة لمثل حال النبي ﷺ " .

تقريباً : [كثلاث دقائق أو أربع ، فهذا يعتبر فصل قصير لا يمنع من بناء بعض الصلاة على بعضها] .

خامساً : فإن طال الفصل بطلت الصلاة ويلزمه استئناف الصلاة من جديد .

كساعة وساعتين .

- **إن تكلم بعد أن سلم ، فهل تبطل صلاته** ؟

قسم بعض العلماء الكلام إذا سلم الإمام ناسياً قبل إتمام الصلاة إلى أحوال :

أولاً : أن يتكلم إلى غير مصلحة الصلاة ، فهنا تبطل بكل حال . **مثال** : كأن يقول بعد أن سلم ناسياً : يا فلان أغلق الباب .

ثانياً : أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير ، كفعل الرسول [illegible]

[illegible]

1- [illegible] الظهر [illegible] جينة [illegible] هنى [illegible] .

2- [illegible] .

3- [illegible] :

1- [illegible] .

2- [illegible] قراءة [illegible] .

3- [illegible] .

[illegible] آخر [illegible] : [illegible] وغير [illegible] .

4- [illegible] .

5- [illegible] .

6- [illegible] .

7- [illegible] .

[illegible] : ([illegible] ليؤتم [illegible]) .

[illegible] .

[illegible] إذا [illegible] مسبوقاً ، ويجد [illegible] بعد [illegible] فهل يلزم [illegible] متابعته [illegible] ؟

الصحيح [illegible] يلزم [illegible] حينئذٍ [illegible] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] .

[illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible] ([illegible] : [illegible]) .

[illegible] : [illegible] [[illegible]] [illegible] .

[illegible] : ([illegible]) .

[illegible] :